



ألمعنه

في فقير الكفالات

هذا الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين:

أحمد بن عمر الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي

حفظهم الله تعالى

راجعته الشيخ المحقق:

سعيد بن مبروك القنوبي

المستشار العلمي بمكتب الإفتاء

كتبه:

المعتصم بن سعيد المعولي

المشرف الديني بجامعة السلطان قابوس

ألمعنه

"الراجح والصحيح"

في أبواب وفصول

نظم ونثر

فوائد وفرائد

لطائف وحكم

مسائل وفتاوى



اسمُ الكتاب: **أَلْهَعْنَمُ** فِي فَقه الكُفَّاراتِ

اسمُ الكاتب: المعتصمُ بنُ سعيدِ المعولِي

البريدُ الإلكتروني: Muatasim@squ.edu.om

الطبعة الثانية:

ذو القعدة ١٤٣١هـ/ أكتوبر ٢٠١٠م

برعاية:



الموقع الراعي لمشروع:

"**أَلْهَعْنَمُ** .. فِي كُلِّ بَيْتٍ"

جميع الحقوق محفوظة

كُتَابِي قَدْ حَوَى دُرَرًا *** بَحْسِنِ الْعَيْنِ مَحْفُوظَةً
هَذَا قُلْتُ تَنْبِيْهَا *** حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

خصم خاص

لوقف المساجد،

والتوزيع الخيري:

٩٩٧٧٩٦٣٨



"وَكُلُّ قَوْلٍ تَخَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنْ جَلَّ قَائِلُهُ، وَمَا وَافَقَهُمَا هُوَ **أَلْهَمْنَاهُ**"
الإمام الخليلي

"وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ **الْكِتَابُ** أَوْ **السُّنَّةُ**
فَهُوَ الْقَوْلُ **الصَّحِيحُ الرَّاجِعُ** الَّذِي يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْأَيْحِيدِ عَنْهُ
أَبَدًا"

إمام السنة والأصول

الإهداء

إلى مشايخ العلم الأجلاء، العالمين العاملين، الذين أفتوا
أعمارهم علماً وعملاً، فقهاً ودعوةً وصلاًحاً...
إلى طلبة العلم المتعطشين للمعرفة، المسترشدين للصواب...
إلى والديّ العزيزين، اللذين ربّاني صغيراً...
إلى قرة العين، وسرور القلب، وزينة الحياة الدنيا، أبنائي
أحمد، وأواب...
إلى شريك العمر، ورفيق الدرب، ومربية الأجيال
أم أحمد

أهدي هذا الكتاب

مُقَدِّمَةٌ



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الْبَرِّ وَالْوَفَاءِ،،،

أَمَّا بَعْدُ فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لَهَا أَبْعَادُهَا
الاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْأَخْلَاقِيَّةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ إِضَافَةً إِلَى أَبْعَادِهَا التَّعْبُدِيَّةِ الْمَحْضَةِ.

وَنُعَدُّ "الْكَفَّارَاتِ" مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَعْنَى
الرُّوحَانِيِّ بِإِظْهَارِ تَمَامِ التَّوْبَةِ وَصِدْقِ الْأَوْبَةِ لِلْمَوْلَى ﷺ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى
الاجْتِمَاعِيِّ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهَذَا بِلَا
شَكٍّ لَهُ بُعْدُهُ الَّذِي يَعْكُسُ لِلْعَالَمِ أَجْمَعٍ مَدَى تَكَاتُفِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ
وَتَكَافُلِهِ فِيمَا بَيْنَ جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَنَوِّعَةِ.

وَمِنْ خِلَالِ احْتِكَائِنَا بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ عُمُومًا، وَطَلَبَةِ جَامِعَةِ
السُّلْطَانِ قَابُوسٍ خُصُوصًا؛ وَنَظَرًا لِسُؤَالِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ عَنْ أَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ
وَقَضَايَا جُزْئِيَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْكَفَّارَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ

تَفَاصِيلَ تَخْصُ كُلَّ جُزْئِيَّةٍ جَاءَ إِصْدَارُ " **أَلْهَعْنَمُ** فِي فَحْهِ الْكُفَّارَاتِ " عَلَى آرَاءِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدٍ الْحَلِيلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ مَبْرُوكِ الْقُنُوبِيِّ - حَفَظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - تَسْهِيلاً لِلْعَامَّةِ وَطَلَبَةً لِلْعِلْمِ لِلْقِيَامِ بِوَاجِبِ اتِّبَاعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وَقَدْ جَعَلْنَاهَا فِي تَمْهِيدٍ وَخَاتَمَةٍ بَيْنَهُمَا مَبَاحِثُ وَأَقْسَامُ إِضَافَةٌ إِلَى مُلْحَقٍ بِفَتْاوَى مُعَاَصِرَةٍ وَوَاقِعِيَّةٍ...

وَقَبْلَ الْخِتَامِ أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ فِي نَجَاحِ هَذَا الْعَمَلِ وَإِخْرَاجِهِ بِهَذِهِ الْقِيَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ مَشَايِخَ وَإِخْوَانٍ أَغْزَاءَ..

وَأَخْصُ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالذِّكْرِ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ سَعِيدَ بْنَ مَبْرُوكِ الْقُنُوبِيِّ الْمُسْتَشَارَ الْعِلْمِيَّ بِمَكْتَبِ الْإِفْتَاءِ لَمَّا أَمَضَاهُ مِنْ وَقْتٍ وَمَا بَذَلَهُ مِنْ جُهِدٍ فِي مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ مِنْ تَعْلِيقَاتٍ قِيَمَةٍ وَأَجْرِبَةٍ مُفِيدَةٍ^(١).

(١) - قَالَ الشَّيْخُ - عَفَاةُ اللَّهِ - فِي أَوَّلِ اتِّصَالِ هَاتِفِي بِالْكَاتِبِ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْكِتَابِ: "حَقِيقَةً أَعْجَبَنِي كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ.. جَمِيلٌ جَدًّا جَدًّا.. تَقْرِيبًا مُسْتَوْفٍ لِلْعَالِيَةِ الْعُظْمَى مِنْ مَسَائِلِ

أَسْأَلُ اللَّهَ السَّمِيعَ الْمُجِيبَ أَنْ يَجْزِيَ الْجَمِيعَ أَجْرَهُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ
هَذَا الْعَمَلَ مِمَّا يَمْتَدُّ ثَوَابُهُ لِصَاحِبِهِ بَعْدَ مُوَارَاتِهِ فِي ثَرَى رَمْسِهِ، وَيُسَرُّ بِهِ
عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ،،،

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود: ٨٨.

أَبُو أَحْمَدَ الْمُعَوَّلِيُّ
عَاشُورَاءَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٠هـ
١٥ يناير ٢٠٠٩م

الكَفَّارَاتِ.. حَقِيقَةُ أَعْجَبَتْنِي الْعِبَارَاتُ، وَاضِحَةٌ حَلِيَّةٌ لَا غَمُوضَ فِيهَا، تَنْبِيهَاتٌ مَهْمَةٌ وَفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ،
بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ".

القنوي، اتصال هاتفي مسجل، ليلة الجمعة تاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٠هـ الموافق ١٩/

١٢ / ٢٠٠٨م.

تَمْهِيدٌ

أَوَّلًا / التَّعْرِيفُ بِالْكَفَّارَةِ:

الْكَفَّارَةُ لُغَةً/ جَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ "كَفَرَ الشَّيْءُ أَي: غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ.. وَكَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبَ: غَفَرَهُ" ^(١).

اصطلاحًا/ هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَمْحُو بَعْضَ الذُّنُوبِ وَتَسْتُرُهَا حَتَّى لَا يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ^(٢).

ثَانِيًا / أَحْكَامُ عَامَّةٌ:

١- **الْكَفَّارَاتُ ثَابِتَةٌ** - مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

٢- **الْكَفَّارَاتُ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ مُوجِبِهَا** - عَلَى الرَّأْيِ **الْمُعْتَمَدِ** - ^(٣)، فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ بَعْدَ حَنْثِهِ،

^(١) - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مصدر (كفر)، ص ٧٩٢.

^(٢) - يُنظر:

• ابن بركة، جامع ابن بركة ج ٢ ص ٨٨.

• أحمد مصلح، فقه العبادات ج ٢ ص ٢٢٥.

^(٣) - يُنظر:

وَهَكَذَا مَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسٍ خَطَأً (كَحَوَادِثِ السَّيْرِ) فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ تَسَبَّبَ فِي قَتْلِهَا.

٣- **مُوجِبَاتُ الْكُفَّارَةِ** سَوَاءً كَانَتْ مُرْسَلَةً كَالْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، أَوْ مُعْلَظَةً كَالظَّهَارِ لَا تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ نُطْقِ اللِّسَانِ، فَالْعِبْرَةُ بِاللَّفْظِ، فَمَنْ نَوَى بِقَلْبِهِ نَذْرًا أَوْ يَمِينًا أَوْ ظَهَارًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ^(١).

٤- **الْكُفَّارَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالذِّمَّةِ**، فَلَا يَنْتَقِلُ وَجُوبُهَا عَنْ شَخْصٍ الْمَكْفُرِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بِسَبَبِ عَجْزِهِ أَوْ عَدَمِ اسْتَطَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا تَبْقَى ذِمَّتُهُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْطَاعَةِ، وَإِلَّا فَاللَّهُ أَوْلَى بِعُذْرِهِ، يَقُولُ سَمَاحَةُ الْمُفْتَى -حَفَظَهُ اللَّهُ-: "وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مِنَ التَّحْقِيقِ بِمَكَانٍ، وَتَرَى التَّعْوِيلَ عَلَيْهِ وَالْأَخَذَ بِهِ"^(٢).

-
- الْحَلِيلِيُّ، الفتاوى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ٩٥ - ٩٧.
 - الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٩ محرم ١٤٢٥ هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٣/٢١ م.
- (١) - يُنظر:
- الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٣٠ شوال ١٤٢٨ هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١ م.
 - الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣ م.
- (٢) - يُنظر:
- الْحَلِيلِيُّ، مكانة بهلاء التاريخة، "مادة سمعية". إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

٥- **حُقُوقُ اللَّهِ الْوَاجِبَةُ** كَالْكَفَّارَاتِ وَالزَّكَّوَاتِ وَالْحَجِّ تُخْرَجُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَلَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ، سِوَاءً أَوْصَى بِهَا الْهَالِكُ أَوْ لَمْ يُوصِ ^(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" ^(٢).

٦- **الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ** هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْكَفَّارَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَلَا تُعْطَى لغيرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ، كَالْغَارِمِينَ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَا تُعْطَى كَذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَكُلٌّ مَنْ يَكْفِيهِ دَخْلُهُ لِنَفَقَاتِهِ الصَّرُورِيَّةِ، فَمَنْ أَعْطَاهَا لغيرِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا مَرَّةً أُخْرَى ^(٣).

-
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقُه ٢١/١١/٢٠٠٣م.
 - الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقُه ١٨/١١/٢٠٠٢م.

(١) - يُنْظَرُ:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج ٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص ٢٢، ٢٦.
- الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقُه ٤/١١/٢٠٠٣م.

(٢) - مسلم، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث ١٩٣٦.

(٣) - يُنْظَرُ:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج ٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص ٦٦، ٦٧.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقُه ٢٥/١٠/٢٠٠٥م.
- الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقُه ١٨/١١/٢٠٠٢م.

القِسْمُ الأولُ

في الكفارة المرسلة

المبحث الأول: في بيان الكفارة المرسلة

تعريفها:

الكفارة المرسلة: هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام.

مشروعيتها:

نص على مشروعية الكفارة المرسلة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ

عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ

رَقَبَةٍ ^طفَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^طالمائدة: ٨٩ فهي إذا على التخيير بين الثلاثة الأولى (العتق، الإطعام، الكسوة) فإن لم يجد المكفر أو لم يستطع أحدها فينتقل إلى الصيام.

وذلك كله حسب التفصيل الآتي:

أولاً/ العتق:

هو تحرير مملوك مسلم (رقبة، رقيق) من العبودية: صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى ^(١)، فكل ذلك يقع عليه اسم الرقبة، ويجوز عتقه وتحريره ما دام سالماً من العيوب.

(١) - لحديث "اعتقها فإنها مؤمنة". الربيع، باب: العتق، رقم الحديث ٦٨١.

❖ اشتراطُ الإيمان:

اختلفَ العلماءُ في اشتراطِ الإيمانِ للرقبةِ في هذه الكفارة^(١)، فذهبَ بعضهم إلى عدمِ اشتراطِها؛ لأنَّ النَّصَّ لم يشترطِ الإيمانَ ولم يرد فيه ذكره، وسببُ الكفارةِ هنا مختلفٌ عن كفارةِ القتلِ -التي قيدَ النَّصُّ الرقبةَ فيها بكونها مؤمنةً: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢- فلا يُقاسُ عليها؛ لأنَّ القياسَ في الكفاراتِ ضعيفٌ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى اشتراطِ الإيمانِ للرقبةِ، وإليه ذهبَ العلامةُ الأصوليُّ الكبيرُ ابنُ بركة^(٢) في كتابه القيمِ "الجامع"^(٣)، حملاً للمطلقِ على المقيدِ، والمُجملِ على المُبينِ.. وهذا الأخيرُ هو **أَلْهَعْنَمُ**^(٤) عندَ إمامِ السُّنةِ والأصولِ العلامةِ الشيخِ القنوبيِّ -حفظه الله-؛ لدليلٍ خارجيٍّ وهو الحديثُ الصحيحُ: "أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"^(٥).

(١) - يُنظر: الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح. ج ٢ ص ٤٩٢.

(٢) - ابن بركة هو العلامة الشيخ الأصولي الكبير، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، من علماء القرن الرابع الهجري اشتهر بتخريجاته الأصولية وبكتابه "جامع ابن بركة"، كان عميد المدرسة الرستاقية في عمان توفي سنة (٣٦٢هـ) تقريباً.
يُنظر: معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي.

(٣) - ابن بركة. جامع ابن بركة ج ٢ ص ٨٨.

(٤) - القنوبي، سعيد بن مبروك -حفظه الله-. جلسة إفتاء. بمثل فضيلته. ليلة الأربعاء ٩ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨م.

(٥) - هذا الحديث رواه الإمام الربيع في كتاب الأيمان، باب: العتق، رقم الحديث (٦٨١) من طريق جابر بن زيد مرسلًا، ورواه جماعة من المحدثين متصلًا.

❖ سَلَامَةُ الرَّقَبَةِ:

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الرَّقَبَةَ الصَّحِيحَةَ السَّالِمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ يَتَقَدَّمُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ

عَلَيْمٌ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

ثَانِيًا / الإِطْعَامُ:

وَهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَرُويَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكَبِيرِ ^(١) -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِجَارَةُ إِطْعَامِ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: ٦١) وَلَا بِنِ بَرَكَةٍ فِيهِ نَظَرٌ، إِذِ اعْتَبِرَ الْكُفَّارَةُ كَالزَّكَاةِ لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ^(٣).

(١) - هو العلامة الكبير أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي -بالولاء-، أكبر تلامذة الإمام جابر بن زيد وخليفته في إمامة المذهب الإباضي، أرسى دعائم المذهب فكان له حملة للعلم في مختلف الآفاق، توفي سنة ١٥٠هـ تقريبا.

(٢) - أهل الذمة: هم أهل الكتاب الداخلون تحت دولة المسلمين وحمايتهم.

ينظر: الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح. ج ٢ ص ٤٨٩.

(٣) - وهو الذي أفاده شيخنا القنوي -حفظه الله- في جلسة المراجعة معه. بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٨م)؛ إذ الأصل فيها أن لا تُدفع إلا لأهل الإسلام خاصة. يُنظر: ابن البركة . الجامع ج ٢ ص ٩٥.

وَهُوَ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْإِنْسَانُ بِهِ أَهْلُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ
أَوْسَطُ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْوَسْطُ يَخْتَلِفُ مِنْ
 أُسْرَةٍ لِأُخْرَى حَسَبَ اخْتِلَافِ مُسْتَوَاهَا غَنًى وَفَقْرًا.

❖ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ^(١):

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْكَفَّارَاتِ
يَجِبُ فِيهِ التَّعَدُّدُ؛ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِعَشْرَةٍ لَا أَقْلَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَلَوْ كَرَّرَ
 الْإِطْعَامَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّدَ عَدَدَ الْمَسَاكِينِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ اقْتِصَارٌ
 عَنْ أَمْرِ الشَّارِعِ.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ إِطْعَامَ طَعَامٍ يَكْفِي لِذَلِكَ الْعَدَدِ مِنَ
 الْمَسَاكِينِ، وَلَوْ كَانَ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ عِنْدَهُمْ كَالْإِطْعَامِ
 الَّذِي يَكُونُ بَدَلًا عَنْ الصِّيَامِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ الْمُرْمَنِ.

وَقَدْ انْتَصَرَ شَيْخُنَا الْخَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَتِ
 الْكَفَّارَاتُ فَلَا مَانِعَ حِينَئِذٍ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَسْكِينِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ كَفَّارَةٍ مَهْمَا
 تَعَدَّدَتِ^(٢).

(١) - يُنْظَرُ: الشَّمَاخِي، عَامِرُ بْنُ عَلِيٍّ. الْإِيضَاحُ، ج ٢ ص ٤٩٠.

(٢) - يُنْظَرُ:

- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٤ (فَتَاوَى: الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ) ص ٦٥.
- الْخَلِيلِيُّ، بَرْنَامُجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ١٥ رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ، يُوَافِقُهُ
 ٢٠٠٥/١٠/١٩ م.

قُلْتُ: وَقَدْ أَصَافَ شَيْخُنَا الْقَنْوَيْ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عِنْدَ الْمَرَاJَعَةِ بِخَطِّ قَلَمِهِ
 "وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ" (١).

❖ فَرْقٌ:

أَمَّا الْإِطْعَامُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنِ الصِّيَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ
 الْمُزْمِنِ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى وَلَوْ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَصِلْ بِهِ حَدُّ الْغِنَى؛ ذَلِكَ
 لِأَنَّ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ فَرِيضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ (٢).

قُلْتُ: وَقَدْ أَصَافَ شَيْخُنَا الْقَنْوَيْ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عِنْدَ الْمَرَاJَعَةِ بِخَطِّ قَلَمِهِ
 "وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَدِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ
 عِنْدِي".

❖ مِقْدَارُ الْإِطْعَامِ (٣):

أَمَّا عَنِ الْمِقْدَارِ الْمُجْزِي مِنْ وَجَبَةِ الْإِطْعَامِ فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ (١)، وَتَرَكْنَا الْقَلَمَ الْآنَ لِيَسْطَرَّ بَعْضَ كَلِمَاتِ الْمُحَدِّثِ الْقَنْوَيْ - حَفِظَهُ

(١) - الْقَنْوَيْ، جُلُوسَةُ الْمَرَاJَعَةِ مَعَ فَضِيلَتِهِ. مَكْتَبُ الْإِفْتَاءِ (٢٨ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩هـ - ٢٧/١٢ - ٢٠٠٨م).

(٢) - يُنْظَرُ:

- مِلْحَقُ الْفَتَاوَى بِهَذَا الْكِتَابِ، فَتَوَى رَقْم ٤.
- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٤ (فَتَاوَى: الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ) ص ٦٨، ٧٨.
- الْخَلِيلِيُّ، بَرْنَامُجٌ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ١٦ شَعْبَانِ ١٤٢٧هـ، يُوَافِقُهُ ١٠/٩/٢٠٠٦م.

(٣) - يُنْظَرُ: الشَّمَاخِي، عَامِرُ بْنُ عَلِيٍّ. الْإِيضَاحُ. ج ٢ ص ٤٨٧.

الله- فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، إِجَابَةٌ عَنْ سُؤَالٍ مُسَجَّلٍ: "اللهُ أَعْلَمُ، ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ تَكْفِي وَجِبَّةٌ وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ مَأْدُومَةً^(١)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْإِطْعَامِ هُوَ وَجِبَّةٌ وَاحِدَةٌ"^(٢) اهـ.

وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ الْخَالِيلِيِّ وَالْقُنُوبِيِّ -يَحْفَظُهُمُ اللهُ-^(٣) أَيَّ أَنَّ وَجِبَّةً وَاحِدَةً تُجْزِي إِنْ كَانَتْ مَأْدُومَةً وَمُشْبَعَةً؛ نَظْرًا إِلَى إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ أَنَّ تُجْزِي فِيهِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى إِجْبَابِ الْوَجِبَتَيْنِ إِلَّا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ.

(١) - يُنْظَرُ: ابن بركة. الجامع. ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) - مَأْدُومٌ: أَي مَخْلُوطٌ بِالْإِدَامِ، وَالْإِدَامُ هُوَ مَا يُطَيَّبُ بِهِ الْخُبْزُ، وَيُصَلِّحُهُ، وَيَلْتَدُّ بِهِ الْكَلِّ كَالْخَلِّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "نَعِمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ"، وَكَاللَّحْمِ، كَمَا أَنشَدَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمَهُ بَلْحَمٍ *** فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الشَّرِيدُ

يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أدم).

(٣) - الْقُنُوبِيُّ، اتِّصَالَ هَاتِفِي شَخْصِي بِفَضِيلَتِهِ. ليلة الأحد ٢٧/١١/٢٠٠٤م.

(٤) - يُنْظَرُ:

- الْخَالِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٥ (فَتَاوَى: الْإِيمَانُ، النَّذُورُ، الْكَفَّارَاتُ) ص ١٣١.
- الْخَالِيلِيُّ، بَرْنَامُجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ١٥ شَوَال ١٤٢٥هـ،، يُوَافِقُهُ ٢٨/١١/٢٠٠٤م.
- الْقُنُوبِيُّ، جُلُوسَةُ الْمَرَاةِجَةِ مَعَ فَضِيلَتِهِ. مَكْتَبُ الْإِفْتَاءِ (٢٨ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩هـ — ٢٧/١٢/٢٠٠٨م).

❖ الإِطْعَامُ بِالْكِيلِ:

وَيُمْكِنُ إِطْعَامُ الْمَسْكِينِ عَنْ طَرِيقِ الْكِيلِ حَيْثُ يُعْطَى كُلُّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى الْقَوْلِ **أَلْهَعْنَهُ** عِنْدَ مُفْتِي الْعَصْرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -^(١)؛ لِذَلِكَ جَاءَ فِي السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، حَيْثُ جَاءَ فِي آخِرِهِ "...مُدَّيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ..."^(٢)، وَالمُدُّ رُبْعُ صَاعٍ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ المُدَّانِ نِصْفَ صَاعٍ.

يَقُولُ شَيْخُنَا الْخَلِيلِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - " الْفِدْيَةُ - عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي **رُعِنَهُ** عَلَيْهِ؛ لِلدَّلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ - هِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ "^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ أَضَافَ شَيْخُنَا الْقُتُوبِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بَحْطٌ قَلَمِهِ: **أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي فِدْيَةِ حَلَقِ الرَّأْسِ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الاستِدْلَالِ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَخْفَى "**^(٤).

(١) - يُنْظَرُ:

- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ١٣١.
- الْخَلِيلِيُّ، بَرْنَامَجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذَّكْرِ"، حَلَقَةُ: ١٦ شَعْبَانَ ١٤٢٧ هـ، يَوْمَافَقُهُ ١٠/٩/٢٠٠٦ م.

(٢) - الرِّبْعُ، بَابُ: الْهُدَى وَالْجَزَاءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٣٥.

(٣) - الْخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. بَرْنَامَجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذَّكْرِ"، حَلَقَةُ: ٤ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ، يَوْمَافَقُهُ ٨/١٠/٢٠٠٥ م.

(٤) - الْقُتُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَرْوُوكٍ. جُلُوسَةُ المُرَاجَعَةِ مَعَ فَضِيلَتِهِ بِمَكْتَبِ الْإِفْتَاءِ (٢٨ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩ هـ - ٢٧/١٢/٢٠٠٨ م).

❖ مقدار الصَّاع:

مقدار الصَّاع النَّبَوِيُّ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ مِلَّةُ الْكَفَّينِ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَبِمَا أَنَّ الصَّاعَ وَحْدَةً حَجْمٍ أَوْ كَيْلٍ - كَالْأَوْعِيَةِ وَالْأَوَانِي - فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِالتَّرَبُّمِ بِمَا يُسَاوِي (٢، ٤٣٠)^(١) تقريباً، وَلَأنَّ الصَّاعَ وَحْدَةً كَيْلٍ أَيْضًا فَإِنَّ وَزْنَ مَا يُوضَعُ بِدَاخِلِهِ يَخْتَلِفُ مِنْ نَوْعٍ لآخرَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ حَسَبَ ثِقَلِ الطَّعَامِ وَخِفَّتِهِ، فَالْأَرْزُ مَثَلًا يُقَدَّرُ بِالْكِيلُو جَرَامِ بِمَا يُسَاوِي (٢، ٠٤٨ كجم) تقريباً^(٢).

❖ دَفْعُ الْقِيَمَةِ:

الأَصْلُ فِي الْكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِضَافَةً لِعَلَبَةِ الْجَانِبِ التَّعْبُدِيِّ فِيهَا، يَقُولُ سَمَاحَةُ الْمُفْتِي -حَفَظَهُ اللَّهُ-: "أَمَّا الْعُدُولُ إِلَى التُّقُودِ [فِي كَفَّارَةِ الإِطْعَامِ] فَهَذَا أَمْرٌ آخَرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ قَطُّ"^(٣).

لِذَا فَلَا يُصَارُ إِلَى التُّقُودِ أَوْ دَفْعِ قِيَمَةِ الطَّعَامِ إِلَّا مَعَ تَعَذُّرِ قَبُولِ الطَّعَامِ مِنْ قَبْلِ الْفُقَرَاءِ..

(١) - وبعضهم يقدر الصاع بـ: ٢,٧٥ لترا، وكل ذلك اجتهاد وتقدير، وفي هذا الأخير زيادة احتياط، ومن زاد زاد الله له. يُنظر:

موقع المسلم: <http://www.almoslim.net>.

(٢) - ومثله هذا الوزن من (البرِّ الجيد) كما قدره بعضهم. يُنظر:

القنوي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠١م.

(٣) - الحلي، أحمد بن محمد. برنامج: "سؤال أهل الذكر" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠/٠٥/٢٠٠٧م.

وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِطْعَامِ فَإِنَّ لَدَيْهِ خِيَارًا آخَرَ وَهُوَ الْعِتْقُ وَالْكَسْوَةُ ثُمَّ الصَّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ.

وَدَفْعُ الْقِيَمَةِ هُوَ إعطاءُ كُلِّ مَسْكِينٍ قِيَمَةَ وَجَبَةٍ وَاحِدَةٍ بِحَسَبِ سِعْرِ السُّوقِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَضَافَ شَيْخُنَا الْقُنُوبِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عِنْدَ الْمَرَاJَعَةِ بِخَطِّ قَلَمِهِ "لَا دَلِيلَ عَلَى إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي الْكَفَّارَةِ عَوَضًا عَنِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكَسْوَةِ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ"^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: "الْكَفَّارَاتُ تُصَرَفُ طَعَامًا لَا تُقَوَّدَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي"^(٣).

ثَالِثًا / الْكِسْوَةُ:

وَهِيَ اللَّبَاسُ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ دُونَ تَقْيِيدٍ بِالْأَوْسَطِ، بَلْ قِيلَ بِأَنَّهُ يُجْزَى أَقْلٌ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ أَطْلَقَتِ الْكِسْوَةَ دُونَ تَقْيِيدٍ لَهَا بِالْأَوْسَطِ، ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾^(٤) الْمَائِدَةُ: ٨٩، وَعَلَى ذَلِكَ فَأَقْلٌ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ يُجْزَى^(٤) مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَعُمُومًا أَقْلٌ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسَاءِ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي جَوْهَرِهِ:

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. الْفَتَاوَى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) - الْقُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. جُلُوسَةُ الْمَرَاJَعَةِ مَعَ فَضِيلَتِهِ بِمَكْتَبِ الْإِفْتَاءِ (٢٨ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩هـ - ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٨م).

(٣) - الْقُنُوبِيُّ، بِرْنَامَج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةُ: ٣ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ، يُوَافِقُهُ ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٩م.

(٤) - يُنْظَرُ: الشَّمَاخِيُّ، عَامِرُ بْنُ عَلِيٍّ. الْإِيضَاحُ. ج ٢ ص ٤٩١.

أَفْلَهُ لِلرَّجُلِ الْإِزَارُ *** وَهَكَذَا لِلْمَرْأَةِ الْخِمَارُ^(١)

رَابِعاً/ الصَّوْمُ:

مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ^(٢)، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة:

٨٩.

❖ خَطَأٌ شَائِعٌ:

مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَالَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ عَوَامِّ النَّاسِ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ التَّكْفِيرَ بِالصِّيَامِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ ثُبُوتِ مُوجِبِ الْكُفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَحَنَثَ فِيهِ يُسَارِعُ مُبَاشَرَةً إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ النَّظَرِ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَلَا يُجْزِئُ صَاحِبَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْعِتْقِ أَوْ

(١) - يجب في الخمار المجزي أن يكون سابغا للرأس منطقة الصدر؛ لأنه الخمار الشرعي؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلْيَصْرِنَ خِمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: ٣١ ، والجيوب هي موضع ضرب الخمار من الصدور

والنحور، وليس منه الخمار القصير الذي شاع في ذا الزمان، نسأل الله الستر والسلامة.

السالمي، عبد الله بن حميد. جواهر النظام. ج ١ ص ٢١٨.

(٢) - هذا هو المذهب **أَلْأَعْتَمَدُ** لقراءة ابن مسعود "مُتَتَابِعَةً"، وعليه الفتوى عند العلامة الشيخ

القنوي -أبقاه الله- إجابة على سؤال شفوي شخصي. مساء الخميس، تاريخ: ٢٨ ذي القعدة

١٤٢٩هـ، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨م.

يُنظر كذلك: الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج ٢ ص ٤٩٣.

الإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ عَلَّقَتْ الصَّيَّامَ بِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ ﴿فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة: ٨٩.

يَقُولُ شَيْخُنَا إِمَامُ السُّنَّةِ وَالْأُصُولِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: " ..وَهَذَا مِمَّا لَا يُجْزِي فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ مَرَّةً ثَانِيَةً" (١).

❖ فَايِدَةٌ:

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُدْفَعُ لَهُ الْكَفَّارَةُ (٢) أَنْ يَكُونَ:

١. فَقِيرًا أَوْ مِسْكِينًا، فَلَا تَصِحُّ لِعَنِيٍّ.
٢. آكِلًا لِلطَّعَامِ وَمُسْتَقِلًّا بِهِ، فَلَا تَصِحُّ لِرَضِيعٍ (٣).
٣. مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَكْفُرِ تَفَقُّتُهُ كَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ.

(١) - يُنْظَرُ:

- الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذَّكْر"، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠١م.
- الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذَّكْر"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٨/١١/٢٠٠٢م.

(٢) - مصلح. فقه العبادات (٢) ص ٢٢٦. الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج ٢ ص ٤٨٩.

(٣) - يُنْظَرُ:

- الْخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذَّكْر"، حلقة: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٦م.
- الشماخي، عامر بن علي. الإيضاح ج ٢ ص ٤٩٠.

٤. مُسْلِمًا، فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى **أَلِهَعْنَمِهِ** عِنْدَ شَيْخِنَا الْقُنُوبِيِّ -
عَافَاهُ اللَّهُ-^(١)، وَمَا رُوِيَ مِنْ جَوَازِ إِعْطَائِهَا لِفُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ
رَأْيٌ مَرْجُوحٌ.

(١) - الْقُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. جُلُوسَةُ الْمَرَاJَعَةِ مَعَ فَضِيلَتِهِ. بِمَكْتَبِ الْإِفْتَاءِ (٢٨ ذِي الْحِجَّةِ
١٤٢٩هـ - ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٨م).

المبحث الثاني: في أسباب الكفارة المُرسلة

للكفارة المُرسلة من حيث الجملة ثلاثة أسباب، وهي: اليمين، والنذر،
والتحريم، وتفصيلها كالاتي:

أولاً/ اليمين:

❖ التعريف:

اليمين: لغة/ ضد الشمال، وتُستعمل بمعنى القسم.

وَاصطلاحاً/ الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته؛
لتحقيق أمرٍ أو توكيده.

وأُطلقَ لفظُ اليمينِ على الحلفِ أو القسمِ لأنَّ من شأنِ العربِ أنَّهم إذا
تعاقدوا وأقسموا على شيءٍ أخذ كلُّ واحدٍ منهم يمينَ الآخر^(١).

(١) - يُنظر:

- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. ص ٣٥١.
- الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ١٩.

❖ مَشْرُوعِيَّتُهَا:

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ كَفَّارَةٌ مُرْسَلَةٌ نَصَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ،
وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ المائدة: ٨٩.

❖ أَقْسَامُهَا وَأَحْكَامُهَا:

لِلْيَمِينِ إِجْمَالًا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي كُلِّ نَوْعٍ حَسَبَ
الْآثِقِ:

١ - الْيَمِينُ اللَّغْوُ:

هِيَ - عَلَى أَهْلِ الْعَقْلِ - مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنَ الْحَلْفِ بِدُونِ قَصْدٍ،
كَمَنْ يُكْرِرُ فِي كَلَامِهِ قَوْلَ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ^(١).

حُكْمُهَا: عَدَمُ الْإِثْمِ، وَعَدَمُ الْكَفَّارَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.

(١) - يُنْظَرُ:

- الْحَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٥ (فَتَاوَى: الْإِيمَانُ، النَّدْوَرُ، الْكَفَّارَاتُ) ص ٢٨.
- الْحَلِيلِيُّ، بِرَنَامَجٍ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ١٥ جُمَادَى الثَّانِيَةِ ١٤٢٨ هـ، يُوَافِقُهُ ٢٠٠٧/٧/١ م.

٢- اليمينُ المنعقدة:

هي التي يقصدُ الحالفُ عقدها على أمرٍ مستقبلٍ أو حاضرٍ، كأن يقولَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

حُكْمُهَا: الْأَصْلُ - وَهُوَ الْأَفْضَلُ - الْوَفَاءُ بِهَا مَا دَامَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ أَمْرًا غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ شَرْعًا^(١)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَالِفُ الْوَفَاءَ بِهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمُرْسَلَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

المائدة: ٨٩.

﴿فَائِدَةٌ تَفْصِيَّةٌ﴾:

الاستثناءُ فِي الْقَسَمِ يُلْغِي الْقَسَمَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٢)، كَأَن يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ السُّوقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حُنْتَ عَلَيْهِ"^(٣).

٣- اليمينُ الغموسُ:

هي التي يحلفُ صاحبُها على أمرٍ ماضٍ كاذبًا عَالِمًا وَقَاصِدًا لِكُذِبِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ"، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ

(١) - انظر: ملحق فتاوى الشيخ القنوي السؤال رقم (٦).

(٢) - الخليلي، أحمد بن محمد. الفتاوى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ٨٨، ٩١.

(٣) - الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي الْأَيْمَانِ فِي الْيَمِينِ، رقم الحديث ١٤٥٢.

أَرَاكَ" ^(١)، وَسُمِّيتِ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

حُكْمُهَا: اِخْتَلَفَ فِي كَفَّارَتِهَا فَقِيلَ لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَلِذَلِكَ فَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ، وَقِيلَ لَهَا كَفَّارَةٌ لَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فَقِيلَ مُغْلَظَةٌ، وَقِيلَ مُرْسَلَةٌ وَهُوَ **أَلْهَغْنَهُمْ** عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ الْخَلِيلِيِّ وَالْقُنُوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- ^(٢).

❖ تَنْبِيْهُ:

الْقَسَمُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الدَّائِيَةِ اتِّفَاقًا، أَوْ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِغَيْرِهِ ﷻ مِنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْقَسَمِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ الْقَسَمِ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَعْبَةِ وَالْمُصْحَفِ وَالْأَبِ وَبِرْقَةِ فُلَانٍ وَحَيْتِهِ أَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ... ^(٣).

^(١) - رواه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث ٦٦٨.

^(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ٣٦.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٠/٦/٢٠٠٢م.
- الْقُنُوبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٨/٩/٢٠٠٦م.

^(٣) - الْقُنُوبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠١م.

وَهَكَذَا لَا تَعْقِدْ هَذِهِ الْيَمِينَ - عَلَى الرَّأْيِ **الْمُعْتَمَدِ** الصَّحِيحِ - وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَيُّ حُكْمٍ دُنْيَوِيٍّ إِلَّا سَخَطُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّنْيَا، وَعُقُوبَتُهُ فِي الْأُخْرَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ^(١).

❖ اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ:

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَأَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ"^(٢).

❖ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ:

قَالَ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ^(٣): "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تُجْزِي بَعْدَ الْحَنْثِ، وَاحْتَلَفُوا فِي سُقُوطِهَا إِذَا قَدَّمَهَا قَبْلَ الْحَنْثِ.. "فَقِيلَ: تُجْزِي، وَعَلَيْهِ الْجُمُهورُ أَخْذًا بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتَّتِي جَاءَ فِيهَا تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. الفتاوى ج ٢ (فتاوى: النكاح، والطلاق) ص ٢٧٥.

(٢) - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث ٨٨١٠.

(٣) - هو أَبُو سَاكِنٍ عَامِرُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّماخِيُّ، نسبة إلى جبل شَمَّاخ بليبيا حاليا، من كبار علماء الإباضية في القسم المغربي، من أشهر كتبه "الإيضاح" الذي يضعه علماء المشرق في الدرجة الأولى من كتب المغاربة، توفي -رحمه الله- سنة ٧٩٢هـ.
يُنظر: معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي.

فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ"^(١)، وَكَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الظَّهَارِ، إِذِ
يَتَقَدَّمُ التَّكْفِيرُ فِيهِ قَبْلَ الْمَسِّ^(٢).

وَقِيلَ: لَا تُجْزِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الْحَنْثِ عَلَى التَّكْفِيرِ^(٣)؛ أَخْذًا مِنَ
اللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ تَقَدُّمُ الْحَنْثِ وَتَأْخِيرُ الْكَفَّارَةِ "فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ
عَنْ يَمِينِهِ"^(٤)، وَهَذَا الرَّأْيُ أَحْوْطُ وَأَسْلَمُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقَنْوَيْيُّ -عَافَاهُ اللَّهُ-^(٥).

(١) - رَوَى الْإِمَامُ الرَّبِيعُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَسْنَدِهِ الرَّفِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ
حَلَفَ بِمِثْلِ مَا رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ". الرَّبِيعُ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ.
حَدِيثٌ رَقْمٌ (٦٦٤).

(٢) - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ الْمُحَادَلَةُ: ٣، ٤.

(٣) - السَّالِمِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ. شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. ج ٣ ص ٤١٨.

(٤) - ابْنُ بَرَكَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْجَامِعُ. ج ٩ ص ٩٦.

(٥) - يُنْظَرُ:

● الْقَنْوَيْيُّ، جُلُوسَةُ الْمَرَاةِجَةِ مَعَ فَضِيلَتِهِ، مَكْتَبُ الْإِفْتَاءِ (٢٨ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩هـ — ٢٧ / ١٢ /
٢٠٠٨م).

● الْقَنْوَيْيُّ، بَرْنَامُجٌ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ١٦ رَمَضَانَ ١٤٢٧هـ، يُوَافِقُهُ
٢٠٠٦/١٠/١٠م.

ثَانِيًا / النَّذْرُ:

❖ تَعْرِيفُ النَّذْرِ:

لُغَةً / الإِنْدَارُ: الإِبْلَغُ^(١).

اصطلاحًا/ هُوَ التَّزَامُ قُرْبَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ بِلَفْظٍ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، كَأَن يَقُولَ الْمُسْلِمُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، وَذَلِكَ عَادَةً عِنْدَ حَدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ^(٢).

❖ تَنْبِيْهٌ:

النَّذْرُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَالِإِتْيَانُ بِهِ بَعْدَ إِطْلَاقِهِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ النَّاذِرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَن يَقُولَ: "...فَعَلَيَّْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا وَكَذَا"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى^(٣).

(١) - الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. كتاب: النون، ص ٣٠٨.

(٢) - يُنْظَرُ:

- مصلح، فقه العبادات ج ٢ ص ٢٠٧.
- الخليلي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٣٠ شوال ١٤٢٨ هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١١/١١ م.

(٣) - القنوي، سعيد بن مبروك. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٧/١٣ م.

❖ مَشْرُوعِيَّةُ الْكَفَّارَةِ:

مَنْ تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمُرْسَلَةُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ الَّذِي رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"^(١)، وَهُوَ **الْمَعْنَمَةُ** فِي الْعَمَلِ وَالْفَتْوَى.

❖ شُرُوطُ:

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى النَّاذِرِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَاقِلِ مُخْتَارًا، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ فَيَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّذْرُ فِي قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي مَعْصِيَةٍ كَالنَّذْرِ لِلْعُيُونِ وَالْأَمْوَاتِ وَالْقُبُورِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"^(٢).

﴿تَنْبِيْهُ أَوَّلٍ﴾:

لَا يَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنَ النَّذْرِ وَالزَّامُ النَّفْسِ ابْتِدَاءً -وإن كَانَ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ إِجْبَاهِهِ طَاعَةً- كَمَا يَكْثُرُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى النَّذْرِ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا حَصَلَ لِي كَذَا فَعَلِي كَذَا وَكَذَا^(٣)؛ يَقُولُ الشَّيْخُ الْحَلِيلِيُّ -أَطَالَ اللَّهُ فِي

(١) - رواه مسلم، كتاب النذر، باب: في كفارة النذر، حديث رقم (١٦٤٧).

(٢) - رواه الترمذي، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، حديث رقم (١٥٢٥). وابن ماجه، كتاب: الكفارات، باب: النذر في المعصية. حديث رقم (٢١٢٥).

(٣) - يُنظر:

عُمَرُ هـ:- "فَالنَّذْرُ هُوَ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ طَاعَةً وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ أَحَدٌ بِطَاعَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِهَذَا النَّذْرِ"^(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ"^(٢).

﴿تَنْبِيْهُ ثَانٍ﴾:

مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلٍ مُحَرَّمٍ كَتَرَ الصَّلَاةِ أَوْ قَطَعَ رَحِمٍ -مَثَلًا- يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْحَثُّ فِي نَذْرِهِ أَوْ يَمْنِهِ، وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ مَعْصِيَةٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْعِقَابُ؛ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"^(٣).

• الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.

(١) - الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.

(٢) - رواه البخاري، كتاب: القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر. حديث رقم (٦٦٠٨). ومسلم، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا. حديث رقم (١٦٣٩).

(٣) - البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠). الترمذي، كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، حديث رقم (١٥٢٦).

وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ مُرْسَلَةً لِحَنِّهِ فِي يَمِينِهِ، أَمَّا نَذْرُ
الْمَعْصِيَةِ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ^(١).

قلتُ: وقد أضاف شيخنا القنوي -حفظه الله- عند المراجعة بخط قلمه:
"وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا
تَجِبُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْكَفَّارَةِ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ"^(٢).

﴿تَنْبِيْهٌ ثَالِثٌ﴾:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَلَا يَخْلُو نَذْرُهُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ
حَالَاتٍ، إِمَّا أَنْ:

- أ- يُعَيِّنُ أَنَّهُ مُتَتَابِعَاتٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ.
- ب- يُعَيِّنُ أَنَّهُ مُتَفَرِّقَاتٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ.
- ج- يُطْلَقَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَتَابُعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ
التَّتَابُعُ^(٣).

(١) - القنوي، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ١٥
محرم ١٤٢٥هـ، يوافقه ٣/٧/٢٠٠٤م.

(٢) - القنوي، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. جلسة المراجعة مع فضيلته. مكتب الإفتاء (بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة
١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/١٢/٢٠٠٨م).

(٣) - الحَلِيلِي، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. الفتاوى ج ١ ص ٣٢٥، ٣٢٦.

فَتَوَى

السُّؤَالُ/ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا كَامِلًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ مُتَقَطَّعًا؟

الجَوَابُ/ إِذَا نَذَرَ شَهْرًا كَامِلًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ مُتَقَطَّعًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَيَّامِ^(١).

خِلَافٌ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَصُمْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَمْ لَا يَجِبُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْقِضَاءِ هَلْ هُوَ بِأَمْرِ الْأَدَاءِ نَفْسِهِ أَمْ بِأَمْرِ ثَانٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقِضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرِ الْأَدَاءِ نَفْسِهِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَ: يَجِبُ بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ آخَرَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَمْسِ أَوْصُولِهِ:

وَوَجَبَ الْقِضَاءُ بِأَمْرِ ثَانٍ	***	إِنْ فَاتَتْ، أَوْ فَوَّتَهُ التَّوَانِي
وَقِيلَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تَقْدَمُ	***	وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي فَاعْلَمَا ^(٢)

(١) - الْقُنَوِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَرْوَكٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٦

رمضان ١٤٢٢ هـ، يوافقه ١١/٢٢/٢٠٠١ م.

(٢) - يُنْظَرُ:

- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ١ ص ٣٢٦.
- الْقُنَوِيُّ، دُرُوسُ صَيْفِ ٢٠٠٣ م الْمَوَافِقِ ١٤٢٤ هـ (مذكرة خاصة ص ٥٦).
- السَّالِمِيُّ، طُلْعَةُ الشَّمْسِ ج ١ ص ٤٥.

ثالثاً / التحريم:

هُوَ أَنْ يَحْرِمَ الْعَبْدُ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللَّهُ، كَمَا يَفْعَلُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ تَحْرِيمٍ لِلطَّعَامِ، أَوْ تَحْرِيمٍ لِلزَّوْجَاتِ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُحِلُّ شَيْئاً حَرَمَهُ اللَّهُ، كَتَحْلِيلِ الزَّوْجَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ.

❖ افتراء:

وذلك كله كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنَّ التحليل والتَّحْرِيمَ بيدِ الله وحده ﷻ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ النحل: ١١٦، بل إنَّ العبدَ لو حرَّم شيئاً أحله الله أو أحل شيئاً حرَّمه الله من غير تأويل أو شبهة فإنه يكون بذلك خارجاً من الملة الإسلامية إن لم يتدارك نفسه بالمتاب، ويُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ مَرَّةً أُخْرَى^(٢).

❖ كفارته:

اختلف العلماء في وجوب الكفارة بسبب التحليل أو التَّحْرِيم - مع اتفاقهم أنَّه أتى مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا - وَالْأَهَمُّ فِي الْفَتْوَى عِنْدَ شَيْخِنَا

(١) - الصوافي، حمود بن حميد. أقسام الصوم والكفارات "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

(٢) - الخليلي، أحمد بن حمد. الفتاوى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ٧٣.

الخليليّ - أبقاءه الله -^(١) وَجُوبُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية ^{المائدة: ٨٩} بعد قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^(٨٧) ^{المائدة: ٨٧}، وَالسِّيَاقُ يَفْتَضِي التَّرَابُطَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمٌ مِنْ حَرَمِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ، حَيْثُ جَاءَ قَوْلُهُ: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ تُحُلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ^{التحریم: ٢} بعد قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ^{التحریم: ١} ^(٢).

(١) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ٧٥.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٣٠ م.

(٢) - لشيخنا القنوبي - حفظه الله - تعليق حول المراد بلفظ التحريم في هذه الآية، إلا أنه ارتأى التوقف عن نقله في هذا الوقت، عسى أن يمن الرحمن بتفصيله وتحريره مرة أخرى ليعم نفعه، والله الموفق.

- الْقَنُوبِيُّ، جوابٌ محرر من فضيلته مرسل إلى الكاتب بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ - ٣ / ١ / ٢٠٠٩ م.
- وَأَيْضًا يُنظر: الْقَنُوبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠٤ م "مذكرة خاصة" ص ١٧
- الْقَنُوبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٣٠ هـ، يوافقه ٢٠٠٩ / ٩ / ٢٠٠٩ م.

القِسْمُ الثَّانِي

فِي الْكَفَارَةِ الْمَغْلُظَةِ

المبحث الأول:

في أسباب الكفارة المغلظة (المتفق عليها)

في الكفارة المغلظة بعض الأحكام والتفاصيل حسب الأسباب الموجبة لها
كما سيأتي عن كل في موضعه بعون الله..

أولاً: الظهار^(١):

كفارة الظهار نص عليها الكتاب العزيز؛ والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكُمُ لِمَنْ أَتَىٰ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ وَلَكُمْ فِي اللَّهِ عِلْمٌ وَلَكُمْ فِي اللَّهِ حُكْمٌ ۚ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ الْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٤﴾ المجادلة:

٣ - ٤ .

فهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكيناً، بالترتيب المذكور اتفاقاً؛ لأن النص بين ذلك
وفصله^(٢).

(١) - الظهار هو: أن يشبه الزوج زوجته أو جزءاً منها بمن لا يحل له وطؤها، كما إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، عياداً بالله.

(٢) - الخليلي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه
٢٠/٥/٢٠٠٧م.

أ- العِتْقُ/

يُقَالُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ لِرَقَبَةِ الظَّهَارِ فِي السَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ^(١)، وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ مُحْبُوبٍ^(٢) -رَحِمَهُ اللَّهُ- عِتْقَ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَاتِيَّ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكَذَلِكَ أَجَازَ عِتْقَ الْأَعْوَرِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَمَالَ سَلَامَةِ الْجَوَارِحِ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يُجِزْ غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ^(٣).

ب- الصِّيَامُ/

❖ اشْتِرَاطُ التَّابِعِ:

مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ يَنْتَقِلُ إِلَى الصِّيَامِ، وَالصِّيَامُ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمَغْلُظَةِ هُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِمَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ انْهَدَمَ صِيَامُهُ السَّابِقُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، أَمَّا مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْبِنَاءَ عَلَى مَا سَبَقَ.

(١) - الْقُتُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَرْوُكٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.

(٢) - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحْبُوبٍ بْنِ سَيْفِ بْنِ هَبِيرَةَ، الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ، شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الْأَثَرِ الْمَشْرِقِيِّ، كَانَ قَاضِيًا لِلْإِمَامِ الصَّلْتِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى صَحَارٍ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي (٧٠) جُزْءًا لَكِنَّهُ مَفْقُودٌ، تُوِفِيَ سَنَةَ ٢٦٠هـ.

يُنْظَرُ: مَعْجَمُ أَعْلَامِ الْإِبَاهُضِيَّةِ/ قِسْمُ الْمَشْرِقِ الْعَرَبِيِّ.

(٣) - يُنْظَرُ: ابْنُ بَرَكَةَ. الْجَامِعُ. ج ٢ ص ٨٨. الشُّمَاحِي، عَامِرُ بْنُ عَلِيٍّ. الْإِبْضَاحُ. ج ٢ ص ٩٣.

﴿تنبيه﴾:

على مُريد صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ أَنْ يَخْتَارَ الزَّمْنَ الْحَالِي مِنَ الْعَوَارِضِ،
فِيَتَجَنَّبَ -مَثَلًا- ابْتِدَاءَ الصِّيَامِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَقْلٍ مِنْ شَهْرَيْنِ، وَكَذَا
قَبْلَ عِيدِ الْأَضْحَى بِأَقْلٍ مِنْ شَهْرَيْنِ لِأَنَّ فِطْرَهُ وَاجِبٌ وَصَوْمُهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وعليه فَمَنْ ابْتَدَأَ الصِّيَامَ مع وجودِ العارضِ قبلَ انقضاءِ الشهرينِ فإن
صومه السابق على العارضِ يَنْهَدُمُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَقَّاقِينَ،
وهو **أَلْغُتْمَصُ** عِنْدَ مُحَدِّثِ الْعَصْرِ -يَحْفَظُهُ اللَّهُ-^(١).

خلاف

واختلفوا في **السَّفَرِ** هل يعتبر عذرا مبيحا للإفطار في الكفارات
والندور أو لا؟

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ^(٢) -رَحِمَهُ
اللَّهُ- إِلَى وَجُوبِ التَّتَابُعِ حَتَّى فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ التَّرْخِصَ لِلْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ

(١) - لأن هذا من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف فالمتابع له شرط ولا يعذر في تركه بعلم
أو بجهل. يُنظر:

• القنوي، جلسة المراجعة مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٧/١٢/٢٠٠٨م)، وانظر: ملحق الفتاوى بآخر الكتاب.

• القنوي، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوي ص ٢٠٣.

• القنوي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٠/٦/٢٠٠٥م.

(٢) - هو الإمام المجاهد أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، عاش في القرن الخامس الهجري،
وكان أحد قادة الإباضية وعلمائهم وأبطالهم في اليمن، من أشهر كتبه: ديوان السيف النقاد،

الكَفَّارَاتِ يُنَافِي الْمَقْصِدَ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ، وَالسَّفَرُ لَيْسَ عَارِضًا سَمَويًا -
كَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْمَرَضِ - حَتَّى يُعْتَبَرَ عُذْرًا فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صِيَامَ الْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِأَشَدَّ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ،
فَلَا مَعْنَى لِلتَّشْدِيدِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ مُفْتِي الْعَصْرِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فِي فَتَاوَاهُ^(١).

❖ صِيَامُ الْوَرْتَةِ:

وَإِنْ تُوَفِّيَ الْمَوْرَثُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةٌ صِيَامٍ (مُرْسَلَةٌ أَوْ
مُعْلَظَةٌ) فَيَنْبَغِي لَوَرْتَتِهِ أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَرْتُهُ"^(٢).

فَلَوَرْتَتِهِ أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ حَسَبَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِرْتِنِ يَفْتَسِمُونَهُ
بَيْنَهُمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُمْ **مُتَّابِعًا** بَحِثُ يَفْطِرُ الْأَوَّلُ وَيَصُومُ الثَّانِي
بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ فِي الصِّيَامِ، وَيُفْضَلُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي
الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَعْزُضُ لِلنِّسَاءِ مِنْ مَوَانِعَ وَأَعْذَارٍ شَرْعِيَةٍ تَمْنَعُهَا مِنَ
الصِّيَامِ، إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ بِالصِّيَامِ عَنِ الْجَمِيعِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ
دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا^(٣).

وكتاب مختصر الخصال الذي نظمه الإمام السالمي في مدارج الكمال، زار عمان في عهد الإمام

الخليل بن شاذان، توفي في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري.

(١) - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. الْفَتَاوَى، ج ١ (فتاوى: العبادات) ص ٣٥٢.

(٢) - الْبُخَارِيُّ، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٨١٦.

(٣) - يُنْظَرُ:

• الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى، ج ١ (فتاوى: العبادات) ص ٣٢٣.

• الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى، ج ٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص ٧٣.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾:

وَلَا تَكُوْنُ الْكَفَّارَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ صِيَامٍ وَإِطْعَامٍ، كَأَن يَصُومَ الْمَكْفُرُ شَهْرًا مِنْ الشَّهْرَيْنِ وَيُطْعِمَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا عَنِ الشَّهْرِ الْآخَرِ، بَلْ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ عَجَزَ فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا^(١).

﴿تَنْبِيْهٌ ثَانٍ﴾:

الصِّيَامُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ كَالصَّلَاةِ، وَلِذَا لَا يَسُوْغُ - مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ - أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا لَا يَسُوْغُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَصِيَامُ أَحَدٍ عَنْ آخَرَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، فَلِذَلِكَ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ السَّابِقُ، وَهُوَ صِيَامُ الْوَلِيِّ عَنْ مُوَرِّثِهِ فَقَطْ.

أَمَّا التَّوَسُّعُ فِي الصِّيَامِ عَنِ الْغَيْرِ وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَأْتْ بِهِ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُودًا عِنْدَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلِذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ أَوْصَى بِصِيَامٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا يُؤْجَرُ عَنْهُ بَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهُ أَوْ يُكْتَفَى بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ^(٢).

(١) - الْخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. الْفَتَاوَى ج ١ (فتاوى: العبادات) ص ٣٢٢.

(٢) - يُنْظَرُ:

- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى، ج ١ (فتاوى: العبادات) ص ٢٢٢.
- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى، ج ٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص ٧٣، ٧٨، ٧٩.

أَمَّا الْعَكْسُ - وَهُوَ الصِّيَامُ عَمَّنْ أَوْصَى بِالْإِطْعَامِ - فَلَا يُجُوزُ مُطْلَقًا^(١).

ج- الإِطْعَامُ/

❖ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ:

وَهُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُويَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكَبِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِجَارَةُ إِطْعَامِ فَقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ البقرة: ٦١.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ عِنْدَ شَيْخِنَا الْقُنُوبِيِّ - أَبَقَاهُ اللَّهُ -، فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

❖ التَّعَدُّدُ فِي الْإِطْعَامِ:

يُشْتَرِطُ التَّعَدُّدُ فِي الْإِطْعَامِ فَلَا يُعْطِيهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى أَهْلِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ^(٢).

❖ مَقْدَارُ الْإِطْعَامِ:

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَقْدَارُ الْمُعْطَى لِكُلِّ مِسْكِينٍ فِي كِلْتَا الْكَفَّارَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي عَدَدِ الْمَسَاكِينِ فَقَطْ.

(١) - الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. الْفَتَاوَى ج ٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص ٧٦.

(٢) - إِلَّا إِنْ لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْعَدَدُ مِنَ الْمَسَاكِينِ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيهِ فَلَا مَانِعَ حِينَهَا مِنْ مِضَاعَفَةِ الْعِطَاءِ لِلْمَسْكِينِ الْوَاحِدِ.

يُنْظَرُ: الْحَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى، ج ٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص ٦٥، ٧٣.

ثَانِيًا: الْقَتْلُ الْخَطَا:

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْخَطَا دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ أَيْضًا؛ يَقُولُ -عَزَّ وَجَلَّ-:
﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾... إلى
قوله... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ النساء: ٩٢ .

وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ إجماعاً بنصِّ الآيةِ الْكَرِيمَةِ.

أ- العتقُ/

❖ اشتراطُ الإيمان:

وَيُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَا بِلاَ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ
الرَّقَبَةَ فِي الْآيَةِ قِيدَتْ بِكُونِهَا مُؤْمِنَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ سَلَامَةِ الرَّقَبَةِ مِنْ
الْعُيُوبِ الْخَلْقِيَّةِ، بَحِثُ تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى الْاِكْتِسَابِ وَالْعَمَلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
الرَّقَبَةِ الذُّكُورِيَّةُ، فَيَجُوزُ عَتَقُ الْأَمَةِ^(١) كَمَا يَجُوزُ عَتَقُ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ لَا
يُشْتَرَطُ لِعَتَقِ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ فِي الْمَلِكِ، بَلْ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى شِرَائِهَا
شِرَاؤها ثُمَّ عَتَقَهَا وَتَحْرِيرُهَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ.

(١) - لحديث "اعتقها فإنها مؤمنة". رواه الربيع، باب: العتق، حديث رقم (٦٨١).

❖ البديل:

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ - كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ-، أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِيمَتِهَا انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّشْرِيعِ الْجِنَائِيِّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَمَةِ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا، لَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ غَيْرُ مَعْنُودٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَقَلَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي فُرُوعِهِمْ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَضَافَ شَيْخُنَا الْقُتُوبِيُّ -حَفَظَهُ اللَّهُ- عِنْدَ الْمَرَاஜَعَةِ بِخَطِّ قَلَمِهِ "هَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّاصَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ رَقَبَةً فَإِنَّ فَرَضَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الصِّيَامِ"^(٢).

ب- الصِّيَامُ/

مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَرَائِهَا فَإِنَّ فَرَضَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَالصِّيَامُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ كَالصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(٣).

(١) - وممن ذكره الشيخ عبد القادر عودة، فقد نص عليه في كتابه القيم "التشريع الجنائي الإسلامي". عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. ج ١ ص ٦٨٤.

(٢) - القُتُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. جلسة المراجعة مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٨م).

(٣) - القُتُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. جلسة المراجعة مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٨م).

حَسَابُ مُدَّةِ الصَّيَّامِ:

مَنْ ابْتَدَأَ الصَّيَّامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْهِجْرِيِّ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الشَّهْرُ الْهِجْرِيُّ الثَّانِي سِوَاءَ كَانَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ وَالشَّهْرُ الثَّانِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ أَحَدَهُمَا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَالْآخَرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا مَنْ ابْتَدَأَ صِيَامَهُ خِلَالَ أَيَّامِ الشَّهْرِ فَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ سِتِّينَ يَوْمًا كَامِلَةً، يَحْسِبُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَدَأَ صِيَامَهُ إِلَى سِتِّينَ يَوْمًا لِيُفْطِرَ بَعْدَهَا وَقَدْ كَمَلَ فَرُصُهُ^(١).

وَقِيلَ: يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مَا أَذْرَكَ ثُمَّ يَصُومُ الثَّانِي كَامِلًا - سِوَاءَ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا -، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ مَا يُكْمِلُ بِهِ مَعَ الْأَوَّلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَيْ أَنَّهُ يَصُومُ شَهْرًا هِجْرِيًّا كَامِلًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ أَضَافَ شَيْخُنَا الْقُنُوبِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عِنْدَ الْمَرَاJَعَةِ بَحْطَ قَلَمِهِ "وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي"^(٣).

(١) - الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٣ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/٣م.

(٢) - الْقُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. دروس صيف ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص ٤١).

(٣) - الْقُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ. جلسة المراجعة مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٧/١٢/٢٠٠٨م).

مثال:

مَنْ ابْتَدَأَ صِيَامَهُ مِنَ الْيَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الْهِجْرِيِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكْمَلَ هَذَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَ الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالثِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى يَكُونَ الْمَجْمُوعُ مَعَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (١١ + ١٩ = ٣٠ يَوْمًا)، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الشَّهْرِ الثَّانِي هَلْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

هَذَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَمَّا إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مِنَ الثَّالثِ عِشْرِينَ يَوْمًا لِيَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ (١٠ + ٢٠ = ٣٠ يَوْمًا)^(١).

خلاف

هَذَا وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامُ؛ فَالْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ^(٢) لَمْ تَذْكُرْ

(١) - ومثل هذا يقال في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند حسابها لعدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام)، فعلى الصحيح أنها تعد ثلاثة أشهر هجرية كاملة وأربعين يوما إذا لم تكن عدتها من بداية الشهر الهجري أو نهايته بحيث تستغرق الشهر من أوله إلى آخره كأن تبدأ العدة من اليوم الخامس والعشرين فإنها في هذه الحالة ستكمل أربعة أشهر هجرية كاملة، ثم تضيف ما يكمل العشرة بعد ما اعتدته من اليوم الخامس والعشرين.

والضابط في الحساب للمسألتين جميعا هو: كل شهر استغرقه من أوله لآخره يحسبه شهرا كاملا - ولو كان تسعة وعشرين يوما-، وكل شهر لم يستغرقه من أوله لآخره يحسبه ٣٠ يوما، فكن لما قلته لك فاطنا، والله أعلم. يُنظر:

الْقُتُوبِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٩م.

(٢) - سورة النساء، الآية (٩٢).

في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ غَيْرِ الْعَتَقِ وَالصَّيَامِ، فَبَعْضُهُمْ رَأَى مَشْرُوعِيَّتَهُ قِيَاسًا عَلَى الظَّهَارِ، وَأَنَّ عَادَةَ الشَّرْعِ جَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَى جَعْلِ الْإِطْعَامِ بَدَلًا مِنَ الصَّيَامِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمُزْمِنِ الَّذِي لَا يُرْجَى شَفَاؤُهُ، وَهَذَا الرَّأْيُ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ^(١) مِنْهُمْ أَبُو الْمُؤَثِّرِ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِطْعَامِ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ فِي الْكَفَّارَاتِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لِقُوَّةِ الْجَانِبِ التَّعْبُدِيِّ فِيهَا، وَقَالُوا بَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ فِي الْحَالِ بَقِيَ الصَّيَامُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُمَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْتِطَاعَةِ، أَوْ يُهَيَّيَ لَهُ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا.

(١) - الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. الْفَتَاوَى: ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ١١٩.

(٢) - هو أبو المؤثر الصَّلْتُ بْنُ خَمِيسٍ الْخُرُوصِيُّ، عالم جليل، وفقه كبير، من مدينة بُهْلَا، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري، كان كفيف البصر، وهو واحد من ثلاثة ضرب بهم المثل في عمان فقيل: رجعت عمان إلى أصم وأعرج وأعمى، فكان أبو المؤثر هو الأعمى، وكان من أصحاب المشورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧هـ، ومن المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ.

له أجوبة وفتاوى كثيرة تزخر بها كتب الفقه والتاريخ، ومن مؤلفاته كتاب: "الأحداث والصفات"، و"تفسير آيات الأحكام" وقد نسب هذا الكتاب الأخير إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نسخه فنسب إليه، توفي سنة ٢٧٨ للهجرة. يُنظر:

- دليل أعلام عمان/ جامعة السلطان قابوس ص ٩٥.
- معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي.

رَأْيُ الشَّيْخَيْنِ:

يَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ فِي فَتَاوَاهُ: "وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ -أَيِ الْإِطْعَامِ- لَا يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهَا إِلَّا فِي حَالِ الصَّرُورَةِ الْقُصْوَى" ^(١).

وَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ الْقُتُوبِيُّ عَنِ التَّرْجِيحِ وَقَالَ: "التَّرْجِيحُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِطْعَامِ وَلَا عَدَمِ وَجُوبِهِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَالْكَفَّارَاتُ الَّتِي فِيهَا الْإِطْعَامُ ذُكِرَ فِيهَا، فَمَا دَامَ لَمْ يُذَكَّرْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَاسَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَأْخُذُهُ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّيَامِ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ يُطْعَمُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ مُجَرَّدُ اسْتِنْبَاطَاتٍ، وَلَكِنْ فِيهَا احْتِيَاطٌ" ^(٢).

ثَالِثًا/ الْوُطْءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (لِلصَّائِمِ):

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ جَامَعَ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٣) وَمُسْلِمٍ ^(٤)، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ

(١) - يُنْظَرُ:

- الْحَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ١١٩.
- الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/١ م.

(٢) - اتِّصَالَ هَاتِفِي شَخْصِي بِفَضِيلَتِهِ. لَيْلَةُ الْأَحَدِ ٢٧/١١/٢٠٠٤ م.

(٣) - الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْكَفَّارَاتِ وَالْإِيمَانِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٧١١).

(٤) - مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٧٠).

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى
 امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
 تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا... إلخ"، فَهِيَ كَفَّارَةٌ مُغْلَظَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ.
 وَفِي حُكْمِ الْجَمَاعِ **الاستِمْناءُ** فِي نَهَارِ الصَّيَامِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ^(١).

❖ الكَفَّارَةُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

اختلف العلماءُ في وجوبِ الكَفَّارَةِ بسببِ الأكلِ والشربِ مُتَعَمِّدًا،
 فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَّا^(٢) وَمِنْ غَيْرِنَا إِلَى وَجوبِ الكَفَّارَةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
 وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ
 التَّصَدَّقِ حَمَلًا لِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الرَّبِيعِ "أَفْطَرَ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ- بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى
 قَدَرٍ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ"^(٣) حَمَلًا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ أَنَّهَا

(١) - يُنْظَرُ:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقُه ١٠/١١/٢٠٠٩م.
- القَنْوِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقُه ١٧/١١/٢٠٠٢م.

(٢) - أَيِ مِنَ الْأَصْحَابِ، الْإِبَاضِيَّةِ.

(٣) - الرَّبِيعُ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ. رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٠).

تَشْمَلُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَعَ الْجَمَاعِ، وَقَدْ وَصَفَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الشَّيْخُ الْقُنُوبِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ قَوِيٌّ^(١).

❖ الْكَفَّارَةُ بِسَائِرِ الْمَعَاصِي:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ مَا سَبَقَ مِنَ الْمَعَاصِي (الْجَمَاعُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي نَهَارِ الصَّيَامِ)، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تُدْرَأُ فِيهَا لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ الشَّهْرِ فِي نَقْضِ الصَّيَامِ بِالْمَعَاصِي، وَالْكَفَّارَةُ تَجِبُ فِيهَا أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ نَاقِضٌ، لَا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، لَذَلِكَ نَجِدُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حِكَايَةً عَنْ جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَيَدْرُؤُونَ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ"^(٢)، وَالْكَفَّارَاتُ شَأْنُهَا شَأْنُ الْحُدُودِ تُدْرَأُ بِالشُّبْهِ، وَهَذَا الرَّأْيُ -وَهُوَ عَدَمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْمَعَاصِي- نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْخَلِيلِيُّ وَالْقُنُوبِيُّ فِي غَيْرِ مَوَاضِعٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِمَا^(٣).

(١) - الْقُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مَرْوَكٍ. دُرُوس صَيْف ٢٠٠٣ م ص ٢٠، وَصَيْف ٢٠٠٤ م ص ٩. (مَذْكُورَةٌ خَاصَّةً).

(٢) - الرَّبِيعُ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٩).

(٣) - يُنْظَرُ:

- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ١ ص ٣٣٧.
- الْخَلِيلِيُّ، بَرْنَامُجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةُ: ٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٤ هـ، يُوَافِقُهُ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ م.
- الْقُنُوبِيُّ، فَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ سَعِيدِ الْقُنُوبِيِّ ص ٢٠٦.
- الْقُنُوبِيُّ، بَرْنَامُجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةُ ٢٧ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ، يُوَافِقُهُ ٢٠٠٤/١١/١١ م.

❖ مَسْأَلَةٌ:

مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّيَامِ فِي قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّيَامِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى مُنْتَهَكِ صِيَامِ الْأَدَاءِ فِي أَيَّامِ الشَّهْرِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الْمَغْلُظَةِ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الْحَلِيلِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ-؛ نَظَرًا لِأَنَّهُ اخْتَارَ الصَّيَامَ ثُمَّ انْتَهَكَ حُرْمَةَ صِيَامِهِ هَذَا^(١).

بَيْنَمَا رَأَى شَيْخُنَا إِمَامَ السُّنَّةِ وَالْأُصُولِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- أَنَّ مُنْتَهَكَ الْقَضَاءِ لَا يَصِلُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى مَا يَصِلُ بِمُنْتَهَكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الْكَرِيمِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الْمَغْلُظَةِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يُفْطِرَ، وَلِذَا فَيَجْتزِي بِنُصُوحِ التَّوْبَةِ وَصِدْقِ الْأَوْبَةِ مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي انْتَهَكَ حُرْمَتَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ فِي عِلَاهُ^(٢).

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ هَوًى، وَإِنَّمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا نَظَرٌ

وَاعْتِبَارٌ ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُومٌ مَوْلِيهَا فَاسْتَيقُوا الْحَيْرَتَ﴾ البقرة: ١٤٨.

• الْقُنُوتِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/١٠/٢٠٠٥م.

(١) - الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٣م.

(٢) - يُنْظَرُ:

- الْقُنُوتِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوي ص ٢٠٦.
- الْقُنُوتِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٤م.
- المعمرى، من فقه الصيام ج ٣ "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة مشارق الأنوار.

❖ التَّرتِيبُ فِي كَفَّارَةِ الصَّيَّامِ:

بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّرتِيبِ فِي الْكَفَّارَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ - الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ - اِخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ التَّرتِيبِ فِي كَفَّارَةِ هَتِكِ حُرْمَةِ الصَّيَّامِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَكْفَرِ أَنْ يُرتَّبَ الْكَفَّارَةُ: الْعِتْقُ^(١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّيَّامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَالْإِطْعَامُ، أَوْ أَنَّ لِلْمَكْفَرِ الْخِيَارَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّرتِيبِ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ^(٢)، وَنَصُّهُ: "أَفْطَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ"، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ -حَسَبِ الظَّاهِرِ- تَخْيِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ بِـ(أَوْ)، وَ(أَوْ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تُسْتَحْدَمُ لِلتَّخْيِيرِ حَقِيقَةً، وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْجَيْطَالِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ فَقَالَ: "وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٣).

(١) - ويشترط فيه الإيمان على **الْمُعْتَصِدِ** الرَّاجِحِ. يُنظر:

الْقَنْوَيْي، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْر"، حلقة: ٨ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٤م.

(٢) - رواه الربيع: كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، رقم الحديث (٣٢٠).

(٣) - الجَيْطَالِيُّ، لإسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام، ج ٢ ص ٢٣.

وَرَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كَفَّارَةَ الصَّيَامِ بِالتَّرْتِيبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ بَرَكَةَ وَابْنُ مَجْزُوبٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١).

وَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ^(٢) -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِهِ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فَقَالَ: إِنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ تَكُونُ بِالتَّرْتِيبِ؛ أَخْذًا بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالَّتِي جَاءَتْ فِي الْجَمَاعِ وَحَكَمَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهَا بِالتَّرْتِيبِ، وَأَنَّ كَفَّارَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ تَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ أَخْذًا بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَيْثُ جَاءَ اللَّفْظُ فِيهِ مَجْمَلًا (أَفْطَر) مِمَّا يَشْمَلُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَالرِّوَايَةُ بِالتَّخْيِيرِ فِي الظَّاهِرِ لِدَلَالَةِ (أَوْ) عَلَى ذَلِكَ^(٣).

الراجح:

وَالرَّأْيُ الثَّانِي -وَهُوَ التَّرْتِيبُ مُطْلَقًا- رَجَّحَهُ عَالِمًا عَصْرِهِمَا وَمَجْتَهِدًا زَمَانِهِمَا الشَّيْخَانِ الْخَلِيلِيُّ^(٤) وَالْقُنُؤِيُّ^(١) -حَفِظَهُمَا اللَّهُ- اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ

(١) - تقدم ذكره وتخرجه قريبا.

(٢) - نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، ولد بالحقوقين من أعمال ولاية الرستاق، عاش بين (١٢٨٦-١٣٣٢هـ)، صار علامة زمانه ومرجع أهل عمان، من مؤلفاته: مشارق أنوار العقول في العقيدة، وجوهر النظام في الفقه، وتحفة الأعيان في التاريخ، وشرح الجامع الصحيح في الحديث، وله مؤلفات أخرى كثيرة.

يُنظر: دليل أعلام عمان. جامعة السلطان قابوس، ص ١١٢.

(٣) - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح. ج ٢ ص ٢٣.

(٤) - يُنظر:

• الخليلي، الفتاوى، ج ١ (فتاوى: العبادات) ص ٢٥٣-٢٥٦.

الْقِصَّةَ الْمَرْوِيَّةَ عِنْدَ الرَّبِيعِ وَالْبُخَارِيِّ وَاحِدَةً، وَالْقِصَّةُ لَمْ تَتَكَرَّرْ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَمَاعِ كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِـ"الْوَاوِ" وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِـ"أَو" بِأَنَّ رِوَايَةَ "أَو" مَرْوِيَّةٌ بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَتْ بِاللَّفْظِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

يَقُولُ مُفْتِي السَّلْطَنَةِ -حَفْظُهُ الْمَوْلَى-: "وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْإِمَامُ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَالْإِمَامُ أَبُو نُبَهَانَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- وَبِهِ نَأْخُذُ"^(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

-
- الْخَلِيلِيُّ، بَرْنَامَجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ٢٥ مَحْرَم ١٤٢٦ هـ، يُوَافِقُهُ ٢٠٠٥/٣/٦ م.

(١) - يُنْظَرُ:

- الْقَنْوِيُّ، دُرُوس صَيْف ٢٠٠٤ م. (مَذْكُورَةٌ خَاصَّةٌ ص ٩).
- الْقَنْوِيُّ، بَرْنَامَجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ١٠ رَمَضَانَ ١٤٢٧ هـ، يُوَافِقُهُ ٢٠٠٦/١٠/٤ م.

- (٢) - الْخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. بَرْنَامَجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حَلَقَةٌ: ٤ رَمَضَانَ ١٤٢٤ هـ، يُوَافِقُهُ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ م.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي:

فِي أَسْبَابِ الْكَفَّارَةِ الْمُغْلَظَةِ (الْمُخْتَلَفِ فِيهَا)

هَذِهِ بَعْضُ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهَا أَوْ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا:

أَوَّلًا / كَفَّارَةُ الصَّلَاةِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ كَفَّارَةِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ تَرْكِهَا عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إِلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مُكْرَرِ التَّرْكِ فَقِيلَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ كَفَّارَةٌ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ لِكُلِّهَا خَمْسُ كَفَّارَاتٍ، وَقِيلَ تَجْزِي وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَتَارِكٌ لَشَرْطِهَا أَوْ بَعْضِهَا ***	أَوْ رُكْنِهَا الَّذِي أَتَى مِنْ فَرْضِهَا
عَمْدًا إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَزِمَ ***	كَفَّارَةٌ وَبَدَلٌ مَعَ التَّيَدُّمِ
وَتَارِكٌ فَرْضَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَ ***	بَعْدَهَا عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ
وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ لِكُلِّهَا ***	إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ خُذْ بِعَدْلِهَا ^(١)

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ -عِنْدَهُمْ- الْقِيَاسُ عَلَى مُضِيِّ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى مُضِيِّ الصِّيَامِ الْكَفَّارَةُ فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) - السَّالِمِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ. مَدَارِجُ الْكَمَالِ ص ٤٨.

الراجحُ

وَرَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَدَمَ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا^(١)، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ الْحَقَّقَانِ الْخَلِيلِيُّ^(٢) وَالْقَنُوبِيُّ^(٣)، يَقُولُ سَمَاحَتُهُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: "الَّذِي
لَعَنَهُمُ^(٤) الْقَوْلُ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ"^(٥).

وَهُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ مُنَازِلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ^(٥)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ
فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْعِصْمَةُ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُلْزَمَ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَالِحٍ
لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، لَكِنْ لَوْ احْتِطَّ وَلَوْ بِكُفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا حَتِيَاطُ حَسَنٍ جَمِيلٍ:
وَذُو احْتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ *** مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينٍ

(١) - البطاشي، محمد بن شامس. غاية المأمول ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) - يُنظر:

- الْخَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ١ (فتاوى: العبادات) ص ١١٤.
- الْخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ مُحَرَّم ١٤٢٩ هـ، يوافقُه
٢٠٠٨/٠٢/٠٣ م.

(٣) - يُنظر:

- الْقَنُوبِيُّ، فَتَاوَى الشَّيْخِ سَعِيدِ الْقَنُوبِيِّ ج ١ ص ١٦١.
- الْقَنُوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٨ رَمَضَانَ ١٤٢٤ هـ، يوافقُه
٢٠٠٣/١١/١٣ م.

(٤) - الْخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ الْمُرَّةَ تَسْأَلُ وَالْمُفْتِي يُجِيبُ ج ١ ص ٢١٠.

(٥) - السَّالِمِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمِيدٍ. جَوَابَاتُ الْإِمَامِ السَّالِمِيِّ ج ١ ص ١٩٤.

ثانياً / كَفَّارَةُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ:

ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ^(١) إِلَى وَجُوبِ كَفَّارَةِ مُغْلَظَةِ لِكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ^(٢)، وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْكِبَائِرِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ فِيهَا بِالْكَفَّارَةِ كَالظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ الْخَطَأَ، وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَرَأَى سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْخَلِيلِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عَدَمَ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَالْقِيَاسُ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا غَيْرُ قَوِيٍّ، لَا سِيَّمَا أَنَّ الْكَفَّارَاتِ كَالْحُدُودِ، وَالْحُدُودُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالنَّصِّ وَلَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ^(٣).

المَحْرَمُ وَالْمُسْتَحِلُّ:

وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا كَانَ الْمُجْتَرِحُ مُحَرَّمًا لِلْكَبِيرَةِ حِينَ فَعَلَهُ إِيَّاهَا أَيْ غَيْرِ مُسْتَحِلٍّ لِلذَّنْبِ^(٤)، أَمَّا الْمُسْتَحِلُّ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمَشَارِقَةِ

(١) - المقصود بالمغرب والمغاربة هنا المغرب الأوسط الذي يشمل ليبيا وتونس والجزائر.

(٢) - السالمي، عبد الله بن حميد. مهجة الأنوار ص ١٦١.

(٣) - يُنظر:

- الْخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٤/٨/٢٠٠٣م.
- الْخَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٢/٦/٢٠٠٥م.
- الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٩/٥/٢٠٠٥م.

(٤) - الْحَرَمُ: هو من يأتي الذنب ويقارف الخطيئة وهو عالم بحرمتها منتهكا لأمر الشارع، أمَّا الْمُسْتَحِلُّ: فهو من يرتكب المعصية وهو لا يعتقد أنها معصية أصلاً، كأن يكون متأولاً أو أخذاً

وَالْمَغَابِرَةُ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ يُؤْمَرُ كُلُّ مَنْ قَارَفَ شَيْئًا مِنَ الْإِثَامِ وَالْمَعَاصِي أَنْ يَفْعَلَ خَيْرًا بَعْدَ أَنْ يَنْصَحَ فِي تَوْبَتِهِ؛ عَسَى أَنْ تُكَفَّرَ خَطِيئَتُهُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود: ١١٤.

ثَالِثًا / كَفَّارَةُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ:

مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَعْذَارِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي، فَإِنْ تَهَاوَنَ وَتَكَاسَلَ عَنِ الْقَضَاءِ فَأَخَّرَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ هَذَا الْحَاضِرِ ثُمَّ قَضَاءُ السَّابِقِ، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَوَّتْ قَضَاءَهُ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِهَا^(٢) -فَيُخْرِجُ نِصْفَ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَصَاعَ قَضَاءِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارُ الْقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا، وَبِهَذَا الرَّأْيِ أَفْتَى سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْحَلِيلِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ-^(٣).

بقول من أقوال المسلمين، وفي توبة كل واحد منهم تفصيل ليس هذا موضع بيانه، فليراجع في مظانه.

يُنْظَرُ: الْحَلِيلِيُّ، شرح غاية المراد ص ١٥٢-١٥٣.

(١) - الجنائي، يحيى بن الخير. الوضع ص ٢٤٤.

(٢) - يُنْظَرُ: الحَضْرَمِي، أبو إسحاق. مختصر الخصال ص ١٢٠.

(٣) - يُنْظَرُ:

- الْحَلِيلِيُّ، الفتاوى، ج ١ (فتاوى: العبادات) ص ٣٥٢.
- الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٠ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٥/١٠/٢٠٠٤م.

وَرَأَى إِمَامَ السُّنَّةِ وَالْأُصُولِ -حَفِظَهُ اللهُ- ^(١) أَنَّ تِلْكَ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا حُجَّةٌ فِي الْمَوْقُوفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَلَيْسَ بِالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْقُوفِ *** تَقُومُ حُجَّةٌ وَلَا الضَّعِيفُ ^(٢)

وإِلَى هَذَا الرَّأْيِ -وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الْإِطْعَامِ- ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْكُدَمِيُّ ^(٣) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، قَالَ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ:

وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ *** وَهُوَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَعْجَبُ ^(٤)

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْإِطْعَامِ.

(١) - يُنظر:

- الْقَنْوِيُّ، دروس صيف ٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ، (مذكرة خاصة ص ٢٠).
- الْقَنْوِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة ٢: رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٠/٦/٢٠٠٥م.

(٢) - السالبي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس ج ٢ ص ٤٩.

(٣) - هو أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدومي الناعبي، عاش في القرن الرابع الهجري، اشتهر بمدرسه الفكرية في الرد على بعض من خالف من أهل زمانه، من مؤلفاته: كتاب الاستقامة، والمعتبر، إضافة إلى أجوبة نثرية كثيرة، توفي بين سنتي ٣٥٣-٣٥٦هـ.

يُنظر: معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي.

(٤) - السالبي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام. ج ١ ص ١٤٨.

رَابِعاً / كَفَّارَةُ الْعَهْدِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: عَاهَدْتُ رَبِّي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، فَكَثَّ عَهْدُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- إِلَى إِيْجَابِ الْكَفَّارَةِ الْمَغْلُظَةِ^(١): عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَهَكَذَا قَالُوا فِي كُلِّ يَمِينٍ يُشَدُّ فِيهَا الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ بَرَكَةَ وَالْإِمَامُ السَّامِيُّ رحمهما الله وَالشَّيْخَانِ الْخَلِيلِيُّ وَالْقُنُوبِيُّ -حَفَظَهُمُ اللَّهُ-^(٢) إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْعَهْدِ كَفَّارَةٌ مُرْسَلَةٌ وَلَيْسَتْ مُغْلَظَةً، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ انْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَى الصِّيَامِ حَيْثُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ حَنْتِهِ وَنَكْتِهِ عَهْدَهُ مَعَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- كَمَا جَاءَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ فِي آيَةِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ^(٣).

(١) - الجنائني، يحيى بن الخير. الوضع ص ٢٤٥.

(٢) - يُنظر:

- الْخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.
- الْخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٧/١١/٢٠٠٢م.
- الْقُنُوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٨/٩/٢٠٠٦م.
- الْقُنُوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٤/٩/٢٠٠٩م.
- الْقُنُوبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص ٦١).

(٣) - سورة المائدة، الآية (٨٩).

خَامِسًا / كَفَّارَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ:

تَقَدَّمَ سَابِقًا مَشْرُوعِيَّةُ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(١)، وَقَتْلُ شَبِّهِ الْعَمْدِ كَالْخَطَا فِي الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ قَتْلَ الْخَطَا مِنْ وَجْهِ إِذِ الْجَانِي لَا يَقْصِدُ قَتْلَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(٢).

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ لَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي النَّصِّ، وَمَا دَامَ لَمْ يَرِدْ فِي النَّصِّ فَلَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَاتِ - كَمَا تَقَدَّمَ - كَالْحُدُودِ لَا تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْأَقْيَسَةِ الظَّنِّيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْحَرَمَةُ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، وَالدَّلِيلُ هُنَا لَا يَكْفِي فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقْتَلِ الْقَاتِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي حَالِ الْخَطَا فَوُجُوبُهَا فِي حَالَةِ الْعَمْدِ أَوْلَى^(٤)، وَلَعَلَّ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ أَوْ قِيَاسِ الْأَوْلَى^(٥).

(١) - سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) - عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. ج ١ ص ٦٧٩.

(٣) - ينظر: الحضرمي، أبو إسحاق. مختصر الخصال. ص ١٨٢.

(٤) - أفاد ذلك الشيخ سعيد القنوبي في اتصال هاتفي شخصي به. ليلة الأحد ٢٧/١١/٢٠٠٤م.

(٥) - يُنظر:

- الخَلِيلِي، الفتاوى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ١١٠.
- الْقُنُوبِي، دروس صيف ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص ٦٠).
- الْقُنُوبِي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافق ٢٨/٩/٢٠٠٦م.

سادساً/ كَفَّارَةُ الْغُشُورِ:

وَهِيَ فِي حَقِّ مَنْ فَرَطَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ فِي حَيَاتِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَذْكُرُهُ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً كَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَتَكْفِيهِ عَنِ جَمِيعِ مَا فَرَطَ فِيهِ، هَكَذَا قِيلَ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ -وَأِنْ قَالَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ- وَلِذَا فَإِنَّهَا لَا تَجْزِي عَمَّا هُوَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَضَاعَ^(١).

﴿فَائِدَةٌ﴾: فِي كَفَّارَةِ الْفِرَاشِ (دِينَارِ الْفِرَاشِ):

حُرْمَةُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ أَمْرٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) - يُنْظَرُ:

- الْحَلِيلِيُّ، الْفَتَاوَى ج ٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفارات) ص ١٤١ - ١٤٢.
- الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقُه ٢٠٠٣/٨/١٧م.
- الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ١٠ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقُه ٢٠٠٥/١١/١٣م.
- الْقَنْوَيْي، برنامج: "سؤال أهل الذِّكْرِ"، حلقة: ٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقُه ٢٧/٩/٢٠٠٦م.

الْمَحِيضُ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ ﷻ البقرة: ٢٢٢ (١).

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا - كَمَا يَصِفُهَا شَيْخُنَا الْخَلِيلِيُّ (٢) - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ (٣).

فَعَلَى مَنْ زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى الْمَوْلَى ﷻ وَيَحْتَاطَ لِدِينِهِ فَيُخْرِجَ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ، فَيَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) - ومن حكي الإجماع في هذه القضية الإمام نور الدين السالمي -رحمة الله عليه- في جوهره، حيث يقول ناظما:

وَيَمْنَعُ الْوُطْءَ فَإِنْ وَطَّاهَا	***	فَقَدْ أَتَى الْكَبِيرَ إِذَا تَاهَا
وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ أَبَدًا	***	بَلْ فِيهِ لِلْأُمَّةِ إِجْمَاعٌ غَدَا
مُسْتَنَدًا عَلَى مَعَانِي الْآيَةِ	***	وَمَا أَتَى فِي ذَاكَ مِنْ رَوَايَةِ

يُنظر: السالمي، جوهر النظام ج ٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) - الْخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ. الْفَتَاوَى ج ٢ (فتاوى: النكاح، والطلاق) ص ١١٤.

(٣) - أبو داود، باب: فِي إِثْبَانِ الْحَائِضِ، رقم الحديث ٢٣٠.

وقيس على الوطء في الحيض الوطء في الدُّبْرِ -عند بعض العلماء- بجامع الحرمة بينهما فيكفر من أتى هذه المعصية كفارة الفراش، يقول المحقق القنوبي -حفظه الله-: "وَلَا أَرَى ذَلِكَ".

الْقُنُوبِيُّ، جلسة المراجعة مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٧ / ١٢ /

٢٠٠٨م).

وَيُمْكِنُ لِلْمُكْفِّرِ أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ الدِّينَارِ (الَّذِي يَزِنُ أَرْبَعَ جِرَامَاتٍ وَرُبْعَ الجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ) بِحَسَبِ سَعَرِهِ فِي يَوْمِ التَّكْفِيرِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِيَّةِ الْحِسَابِيَّةِ الْآتِيَةِ:

كَفَّارَةُ دِينَارِ الْفِرَاشِ = قِيَمَةُ الْجِرَامِ الْوَاحِدِ فِي السُّوقِ × ٢٥، ٤^(١).

﴿تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾:

قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ خَطَأً مَحْضًا عِنْدَ ذِكْرِنَا لِلْكَفَّارَاتِ عُمُومًا، وَكَفَّارَةَ دِينَارِ الْفِرَاشِ خُصُوصًا أَنَّ الْفِعْلَ الْخَرَّمَ الْخَطُورَ الَّذِي يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ يُمْكِنُ ارْتِكَابُهُ وَاسْتِحْلَالُهُ بِالتَّكْفِيرِ بَعْدَهُ!!

وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُقْرَهُ عُرْفٌ سَوِيٌّ وَلَا شَرْعٌ سَمَويٌّ؛ فَإِنَّ الْحَرَامَ فِي شَرْعِ اللَّهِ يَبْقَى حَرَامًا، وَلَا تَحِلُّهُ التَّوْبَةُ بَعْدَهُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الذَّنْبِ وَلَيْسَتْ تَبْرِيرًا لَهُ، فَتَنْبِيْهٌ لِمَزَلَّاتِ الْأَفْهَامِ، وَبِاللَّهِ التَّمَامُ^(٢).

(١) - للمزيد يُنظر:

- الخَلِيلِي، الفتاوى ج ٢ (فتاوى: النكاح، والطلاق) ص ١١٤، ١١٨، ١٢٠.
- الخَلِيلِي، برنامج: "سؤال أهل الذَّكَرِ"، حلقة: ٢٥ مُحَرَّم ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/٠٣م.
- الْقَنْوِي، برنامج: "سؤال أهل الذَّكَرِ"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٠م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِي، الفتاوى ج ٢ (فتاوى: النكاح، والطلاق) ص ١١٤.
- السَّالِمِي، جوهر النظام ج ٢ ص ٣٦١-٣٦٢.

القِسْمُ الثَّالِثُ

فِي الْكَفَارَاتِ وَالْذَّمَاءِ

الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ

أولاً: هَدْيُ التَّمَتُّعِ^(١):

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لَهُ
بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ^(٢)، وَيَتَنَدَّى فَاقِدُ الْهَدْيِ صِيَامَ السَّبْعَةِ الْمُتَبَقِّيَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَى
الْمَعْنَى الرَّاجِعِ عِنْدَ مُحَدَّثِ الْعَصْرِ - حَفَظَهُ اللَّهُ -^(٣).

(١) - كثير من هذه المادة تلخيص لبعض ما ورد في بعض الأجوبة المطوّلة للشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي - حفظه الله تعالى - .
يُنظر: القنوبي، برنامج: "سؤال أهل الذّكر"، حلقة: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ،
يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٣م.

(٢) - لا مانع من صيام هذه الأيام الثلاثة قبل يوم العيد أو بعده - باستثناء يوم عرفة -، كما أنه لا يلزم من صائمها أن يكون في حالة الإحرام إبان صومه، فإما أن يصوم فاقد الهدي السادس والسابع والثامن كما هو رأي طائفة من أهل العلم، وإما أن يصوم أيام التشريق الثلاثة أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كما يُؤخذ من بعض الروايات الصحيحة أن الصحابة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - كانوا يصومون في هذه الأيام في عهد النبي ﷺ، خلافا لمن منع ذلك احتجاجا بالنهي عن الصيام في أيام التشريق؛ فإن مما يعكر الاستدلال بهذا الأخير أن النهي عن الصيام أيام التشريق عام وروايات صيام الصحابة خاصّة، والخاص مقدم على العام، والله أعلم.
يُنظر: القنوبي، برنامج: "سؤال أهل الذّكر"، حلقة: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٣م.

(٣) - القنوبي، سعيد بن مبروك. اتصال هاتفي شخصي بفضيلته. ليلة: الإثنين ٧ من المحرم ١٤٣٠هـ - ١/٤/٢٠٠٩م. وانظر ملحق فتاوى فضيلته، السؤال رقم ١٠.

❖ الدَّلِيلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦.

❖ الْقَارِنُ:

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَارِنِ هَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ أَوْ لَا؟
فَقِيلَ بَعْدَ بَعْدٍ وَجُوبَ الْهَدْيِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْحَلِيلِيِّ -حَفِظَهُ
اللَّهُ- وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ أَحْوَطَ وَأَسْلَمَ^(١)، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْهَدْيِ كَالْكَلَامِ فِي
هَدْيِ التَّمَتُّعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُقَدَّمُ الْهَدْيِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ
الْهَدْيَ.

ثَانِيًا: فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ:

مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لَوْجُودِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ تَجَبُّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ عَلَى
التَّخْيِيرِ، فَإِمَّا أَنْ يَذْبَحَ الْإِنْسَانُ شَاةً، وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ
سِتَّةَ مَسَاكِينَ، يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ.

الدَّلِيلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦.

(١) - وهو قول جمهور العلماء.

❖ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:

لَقَدْ أَلْحَقَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ بِفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ مَا شَابَهُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُنْهَى الْمُحْرَمُ عَنْ فِعْلِهَا، كَاسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ، فَكَفَّارَتُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَ أَوْ بَدُونِ عُذْرِ عَلَى الرَّأْيِ الرَّاجِحِ عِنْدَ شَيْخِنَا إِمَامِ السُّنَّةِ وَالْأُصُولِ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى-^(١).

أَمَّا مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ:

- حَجَّهُ يَفْسُدُ.
- عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً^(٢).
- عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَ الْمَنَاسِكَ مَعَ وَجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ^(٣).

(١) - لأن أصل الدليل -وهو حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه- واردٌ في صاحب العذر؛ فيستوي في ذلك المعذور وغيره. يُنظر:

الفتاوى، جلسة فتاوى حول الحجّ لطالبات معهد العلوم الشرعية، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/١٢/٢٠٠٤م.

(٢) - الْبَدَنَةُ: هي هِيَ الْإِبِلُ خَاصَّةً ذَكَرًا كَانَتْ أَوْ أُنْثَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا، وَالْحَقِ الْبَقَرُ بِالْإِبِلِ بِالسُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ هُنَا فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ. يُنظر:

الفيومي، المصباح المنير، مادة (ب د ن).

(٣) - يُنظر:

• الْحَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٠ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه

٢٠٠٦/١١/١٢م.

• الْفَتْوَى، "دروس وفتاوى في الحجّ والعُمْرة" تنبيهات وفتاوى في الحجّ والعُمْرة رقم (٢) لعام

١٤١٩هـ، ص ٢١، ٢٢.

ثالثًا: جزاء الصيد:

وَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَجَزَاؤُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، إِمَّا أَنْ يَذِيحَ الْإِنْسَانُ ذَبِيحَةً تُسَاوِي ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي صَادَهُ مُتَعَمِّدًا^(١)، وَإِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَةِ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا وَيُدْفَعُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُقَابِلَ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُسَاوِي طَعَامَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا مَثَلًا فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

الدَّيْلُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا^ج الْمَائِدَةُ: ٩٥.

(١) - تقييده بالعمد هو الراجح عند شيخنا القنوي - حفظه الله - لنص الآية ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ المائدة: ٩٥، بينما قال كثير من العلماء: إن الجزاء واجب في حق المخطئ والمتعمد على سواء لا فرق بينهما. يُنظر:

القنوي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٣م.

رَابِعًا: هَدْيُ الْمُحْصِرِ^(١):

فَمَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - أَيُّ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً - وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى الْهَدْيِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ قِيَاسًا عَلَى التَّمَتُّعِ؟ أَوْ لَا، وَهُوَ **الْهَعْنَمُ** عِنْدَ الشَّيْخِ الْقُنُوبِيِّ - أَيُّ عَدَمِ وَجُوبِ الصِّيَامِ -، هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ فَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

الدَّلِيلُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

(١) - الْمُحْصِرُ: هُوَ الَّذِي مُنِعَ مِنْ إِتِمَامِ النَّسَكِ (حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)، وَأَرَادَ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِهِ. لِلْمَزِيدِ

يَنْظُرُ "الْبَابُ الْعَاشِرُ" مِنْ كِتَابِنَا:

"**الْهَعْنَمُ فِي فِقْهِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**"

مُلْحَقُ فَتَاوَى الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الْخَلِيلِيِّ:

س ١: مَا قَوْلُ سَمَاحَتِكُمْ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ هَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا جُمْلَةً لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ الْمَسَاكِينِ؟ وَإِذَا أَرَادَ دَفْعُهَا نَقْدًا هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَكَمْ مِقْدَارُ ذَلِكَ لِلْمَسْكِينِ الْوَاحِدِ؟

الجواب/ لا يُبَاحُ أَنْ تُعْطَى الْكَفَّارَةُ إِلَّا لِعَدَدِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ عُيِّنُوا لَهَا بِالْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَكَفَّارَةُ الْبَيْمَنِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَإِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ طَعَامَ عَشْرَةٍ مُخَالَفَةٌ لِهَذَا النَّصِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْعَشْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِإِطْعَامِ مَنْ وَجَدَ طَعَامَ الْعَشْرَةِ، وَإِنْ اقْتَضَتْ مَصْلَحَتُهُمْ إِعْطَاءَ قِيَمَةِ الطَّعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ وَكَانَ ذَلِكَ أَطْيَبَ لِنَفْسِهِمْ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ رِيَالٌ عُمَانِيٌّ فَصَاعِدًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٢: فِي حَالِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ عَلَى إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْكَرِيمِ، فَهَلْ يُطْعَمُ السِّتِينَ مَسْكِينًا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟

(١) - تحديد قيمة الإطعام بريال واحد إنما هو راجع لقيمة الوجبة الواحدة في الوقت الذي صدرت فيه هذه الفتوى، وهذه القيمة قد تختلف من وقت لآخر ارتفاعا وانخفاضاً تبعاً لأحوال المعيشة أو رخصتها، ولأنها ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ فإنها تختلف حسب اختلاف الوسط من عائلة لأخرى، فوجب التنبيه على كل ذلك.

الجواب/ أولاً قبل كل شيء الكفارة جاء حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ذالاً على ترتيبها، بحيث إن الإنسان مُطالب أولاً بأن يُعتق رَقَبَةً فإن لم يجدْ فليصُم شهرين مُتتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً، وقد بينَ حديثُ كعب بنِ عُجرة في إطعام المساكين أن لكل مسكين نصف صاع، فمن أعطاهم طعاماً فأعطى كل مسكين نصف صاع أجزاء، وإلا إن أراد أن يُطعمهم بحيث يأكلون عنده ففي هذه الحالة يُطعمهم وجبتين على المشهور عندنا، وجبة للغداء وجبة للعشاء، ومنهم من يقول بأن وجبة مأدومة تجزي، وهذا القول غير بعيد من الصواب، والله تعالى أعلم.

س ٣: ذكرتم أن كبائر المعاصي ناقضة للصيام بناءً على حديث: ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله، وسؤالي لماذا لم تُلزموا مُرتكب الكبيرة في نهار رمضان الكفارة مع إعادة يومه، أم أن منازعة بعض العلماء في نقض المعاصي للصيام كاف أن يزرع شبهة تُدرأ بها الكفارة؟

الجواب/ نعم، الكفارة إنما تجب فيما أُجمع على أنه ناقض، لا فيما اختلف في كونه ناقضاً؛ ولذلك نحن نجد في مُسند الإمام الربيع بن حبيب -رحمه الله- حكاية عن جماعة كثيرة من السلف أنهم قالوا: "من أصبح جنباً أصبح مُفطراً"، ولكن مع ذلك قال: "ويدرؤون عنه الكفارة"، فدرء الكفارة عنه إنما هو لأجل شبهة الاختلاف في ذلك، فلما كانت شبهة الاختلاف قائمة والكفارة بمثابة الحد ومن شأن الحد أن يُدرأ بالشبهة فكذلك الكفارات تُدرأ بالشبهات، والله تعالى أعلم.

س ٤ : إِطْعَامُ فِدْيَةِ الصَّيَامِ هَلْ يُعْطِيهَا مِسْكِينًا وَاحِدًا أَوْ يُوزَعُهَا عَلَى
عِدَّةٍ مَسَاكِينٍ؟

الجواب/ بالنسبة إلى فدية كلِّ يومٍ، الواجبُ يكونُ من الإِطْعَامِ
مُسْتَقْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ فَبِمَكَانِهِ أَنْ يُعْطِيَ نَفْسَ الْمِسْكِينِ
سَوَاءً أَعْطَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ جَمَعَ لَهُ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ .
وبالنسبة إلى الكفَّارة بخلاف ذلك، فَإِنَّ الكفَّارة حُدِّدَ لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِنْ
الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ تُعْطَى لَذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْدَدِ
بِحَسَبِ النَّصِّ.

س ٥ : لَقَدْ وَقَعَ لِشَخْصٍ حَادِثٌ تَدْهُورٌ نَتَجَ عَنْهُ وَفَاةُ شَخْصَيْنِ وَإِصَابَةُ
آخَرَ بِغَيُوبَةٍ، وَكَانَ سَبَبُ وَقُوعِ الْحَادِثِ سَهْوُ قَائِدِ الْمَرْكَبَةِ، فَهَلْ عَلَى قَائِدِ
الْمَرْكَبَةِ إِثْمٌ؟ وَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب/ إِنْ كَانَ تَهَوَّرَ فِي قِيَادَتِهِ، وَآتَى بِمَا يُخَالِفُ أَنْظِمَةَ السَّيْرِ فَهُوَ
آثِمٌ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَيْهِ عَنْ قَتْلِ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ قَتْلِ الْخَطَا مَعَ الدِّيَةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

مُلْحَقُ فَتَاوَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ سَعِيدِ بْنِ مَبْرُوكِ الْقَنْوَبِيِّ:

س ١: مَا حُكْمُ الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ؟

الجواب/ الحَنْثُ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ:

- فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ كَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزَّنا وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ الْحَنْثُ وَاجِبًا عَلَيْهِ.
- وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ كَانَ الْحَنْثُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ.
- وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ وَاجِبًا كَانَ الْحَنْثُ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ تَرْكُهُ كَانَ الْحَنْثُ حَرَامًا.
- وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ كَانَ الْحَنْثُ مَنْدُوبًا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ" ^(١)، وَحَدِيثُ "وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" ^(٢).
- وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَى فِعْلِهِ مُبَاحًا فَتَرُكُ الْحَنْثِ أَفْضَلُ.

(١) - مسلم، باب: نَذْبُ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ، رقم الحديث ٣١١٣.

(٢) - البخاري، باب: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، رقم الحديث ٦١٥٨.

س ٢: هل تَلَزِمُ الكَفَّارَةُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا؟

الجواب/ لا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدِي، وَهُوَ قَوْلُ مُنَازِلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ، وَقَوَاهُ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْعِصْمَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِوَجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُعَارِضٍ بِمَا يُسَاوِيهِ أَوْ يَرْجُحُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ التَّعْوِيلُ عَلَى الْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

س ٣: شَخْصٌ آخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ مِنَ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ

مَاذَا عَلَيْهِ ؟

الجواب/ لا يَخْلُو حَالُ هَذَا الشَّخْصِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ آخَرَ الْقَضَاءَ بِسَبَبٍ عُذْرٍ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ عِنْدَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ آخَرَهُ تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَقْضِيَ مَا أَفْطَرَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الإِطْعَامِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ آخَرَ قَضَاءَهُ زِيَادَةً عَلَى الْقَضَاءِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الإِطْعَامُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٤: هَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْكَبِيرَةَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ؟

الجواب/ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةً مُغْلَظَةً، وَقِيلَ مُرْسَلَةً، وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَتَيْنِ مُغْلَظَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَالْأُخْرَى عَنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

س ٥: مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ قَطَعَ صَوْمَ التَّائِبِ بِإِفْطَارِ يَوْمِ الْعِيدِ؟

الجواب/ اختلف العلماء في ذلك، والذي ذهب إليه بعض المحققين أَنَّ مَنْ قَطَعَ تَتَابُعَ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ إِنْ كَانَ لِسَبَبٍ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّحَرُّزِ عَنْهُ كَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ أَنَّهُ يُعَذَّرُ بِذَلِكَ وَلَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ التَّائِبِ بِهَذَا السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَنِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ،

وَقَدْ اتَّفَقَ اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنِ الْإِفْطَارِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ التَّائِبُ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ فِي مُدَّةٍ يَدْخُلُ فِيهَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى فَإِنَّ التَّائِبَ يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ فِي مُدَّةٍ لَا يَتَخَلَّلُهَا رَمَضَانُ وَلَا الْعِيدَانِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

س٦: مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا؟

الجواب/ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتُوبَ إِلَى رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاخْتَلَفَ فِي
وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا فَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُكَفِّرَ كَفَّارَةً مُغْلَظَةً، وَقِيلَ:
يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُكَفِّرَ كَفَّارَةً مُرْسَلَةً، وَقِيلَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي جَوْهَرِ
النِّظَامِ فِي بَحْثِ رَائِقِ ذِكْرِهِ هُنَاكَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَشْفِي الْعَلِيلَ وَيُرْوِي
الْغَلِيلَ.

س٧: مَاذَا عَلَى مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ؟

الجواب/ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُدَلُّ عَلَى وُجُوبِ
ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهَا مَعْصُومَةٌ فَلَا يَصَحُّ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْهَا
إِلَّا بِدَلِيلٍ صَالِحٍ لِلْحُجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س٨: مَاذَا عَلَى الْحَاجِّ إِذَا قَلَعَ شَجَرَةً مِنْ عَرَفَةَ أَوْ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنْى؟

الجواب/ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَلَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحِلِّ،
وَأَمَّا مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنْى فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

س ٩: مَاذَا عَلَى الْمَحْرَمِ إِذَا قَلَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّجَرِ؟

الجواب/ المحرم لا يمتنع من قلع الشجر بسبب إحرامه، وإنما يمتنع قلع أو قطع أو كسر شجر الحرم ويستوي في ذلك المحرم والمحل، ومن قلع شيئاً من شجر الحرم أو قطع أو كسر شيئاً منه إلا ما أباحه الشرع فهو آثم سواء كان محرماً أو محلاً، وتجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والله أعلم.

س ١٠: مَتَى يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ الْأَيَّامَ السَّبْعَةَ؟

الجواب/ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ "فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه "وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَصْصَارِكُمْ"، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿الخاتمة﴾

في نهاية هذه الرحلة السعيدة التي قضيتها بين خمائل الكتب، والتطواف الممتع بين هاتيك الرياض الغناء، ومجالسة أولئك الأعلام الأفاضل، والفطاحل المجتهدين فقد كملت هذه الوريقات ونجزت هذه الصفحات مشوبة - ولا شك - بالتقص والخلل، غير مبرأة من العيب والزلل، ولا بأس قبل الختام أن أُلخص ما جاء في هذه الأسطر من ترجيحات شيخنا الخليلي والقنوبي - حفظهما الله تعالى، وأمد في عمرهما، وبارك في حياتهما -؛ وذلك لتكون تذكرة للقارئ ومرجعاً سريعاً للطالب والباحث.

أولاً/ ترجيحات سماحة الشيخ الخليلي:

- ١- الكفارات تتكرر بتكرار موجبها.
- ٢- اشتراط العدد في إطعام الكفارات.
- ٣- عدم اشتراط العدد في فدية الصيام.
- ٤- الوجبة الواحدة تجزي في الكفارات إن كانت مأدومة ومشبعة.
- ٥- أجزاء نصف صاع لكل مسكين في إطعام الكفارة.
- ٦- يمين اللغو هي ما يجري على اللسان من الحلف بدون قصد.

٧- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ مُرْسَلَةٌ.

٨- لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ الَّتِي أَقْسَمَ فِيهَا صَاحِبُهَا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِغَيْرِ صِفَاتِهِ.

٩- وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ بِسَبَبِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

١٠- اِعْتِبَارُ السَّفَرِ عُذْرًا مُبِيحًا لِلْإِفْطَارِ فِي الْكَفَّارَةِ الْمَغْلُظَةِ.

١١- عَدَمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْإِفْطَارِ بِالْمَعَاصِي الْمُخْتَلَفِ فِي نَقْضِ الصِّيَامِ بِهَا.

١٢- وَجُوبُ التَّرْتِيبِ مُطْلَقًا فِي كَفَّارَةِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصِّيَامِ.

١٣- عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.

١٤- عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ بِمُجَرَّدِ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ.

١٥- الْكَفَّارَةُ لِمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَهَاوِنًا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْآخَرُ.

١٦- كَفَّارَةُ الْعَهْدِ مُرْسَلَةٌ.

١٧- عَدَمُ وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْقَارِنِ.

ثَانِيًا/ تَرْجِيحَاتُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْقُنُوبِيِّ:

- ١- اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي إِطْعَامِ الْكَفَّارَاتِ.
- ٢- عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي فِدْيَةِ الصِّيَامِ.
- ٣- اشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ بِالنَّسْبَةِ لِكَفَّارَةِ الْإِيمَانِ وَالظَّهَارِ.
- ٤- الْوَجْبَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ كَانَتْ مَأْدُومَةً وَمُشْبَعَةً.
- ٥- إِجْزَاءُ نِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فِي إِطْعَامِ الْكَفَّارَةِ.
- ٦- لَا دَلِيلٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي الْكَفَّارَةِ عَوَضًا عَنِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ.
- ٧- جَوَازُ الْقَسَمِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْفَعْلِيَّةِ.
- ٨- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ مُرْسَلَةٌ.
- ٩- لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ الَّتِي أَقْسَمَ فِيهَا صَاحِبُهَا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِغَيْرِ صِفَاتِهِ.
- ١٠- كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
- ١١- نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.
- ١٢- عَدَمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِسَبَبِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

١٣- قُوَّةُ الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

١٤- عَدَمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْإِفْطَارِ بِالْمَعَاصِي الْمُخْتَلَفِ فِي نَقْضِ الصَّيَامِ بِهَا.

١٥- وَجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَةِ الصَّيَامِ.

١٦- عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.

١٧- اِهْتِدَامُ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ الْمُتَابِعِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ أَوْ الْعِيدِ عَلَى الصَّائِمِ الْمُكْفَّرِ.

١٨- صَائِمُ الشَّهْرَيْنِ إِنْ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِ بَدَايَةِ الشَّهْرِ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مَا أَدْرَكَ ثُمَّ يَصُومُ الثَّانِي كَامِلًا -سِوَاءَ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا-، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ مَا يُكْمِلُ بِهِ مَعَ الْأَوَّلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

١٩- عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْقَادِمُ.

٢٠- كَفَّارَةُ الْعَهْدِ مُرْسَلَةٌ.

٢١- صِيَامُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ لِغَائِدِ الْهَدْيِ تَبْدَأُ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّرُوعِ فِي الرُّجُوعِ.

٢٢- يُلْحَقُ بِخَلْقِ الرَّأْسِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأُمُورِ
الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا الْحُرْمُ مُطْلَقًا (أَيِ بَعْدِرٍ أَوْ بَدُونِ عُدْرٍ).

٢٣- عَدَمُ وُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَى الْمُحْصِرِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

٢٤- لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهَا أَيُّ حُكْمٍ إِلَّا وَجُوبُ التَّوْبَةِ.

٢٥- عَدَمُ وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ قَلَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا
وُجُوبُ التَّوْبَةِ.

تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ بِالشَّيْخَيْنِ الْخَلِيلِيِّ وَالْقُنُوبِيِّ - حَفِظَهُمُ اللَّهُ - :

أَوَّلًا/ الشَّيْخُ الْخَلِيلِيُّ:

هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَلِيلِيُّ، وُلِدَ فِي زَنْجَبَارَ
عَامَ ١٣٦١هـ، حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي الثَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ الْأَوَّلِ
عُمَانَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ عَالِمًا كَبِيرًا يشار إليه بِالْبَنَانِ.
يَشْتَغَلُ حَالِيًا مَنْصَبَ الْمُفْتِي الْعَامِّ لِسُلْطَنَةِ عُمَانَ، لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ
الْمُؤَلَّفَاتِ، مِنْهَا: جَوَاهِرُ التَّفْسِيرِ، وَالْحَقُّ الدَّامِغُ، إِضَافَةً إِلَى مَوْسُوعَتِهِ الْعَقْدِيَّةِ
الْكُبْرَى وَالَّتِي يَشْتَغَلُ بِتَأْلِيفِهَا حَالِيًا، وَهِيَ: "بُرْهَانُ الْحَقِّ" فِي تَأْصِيلِ الْعَقِيدَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ وَدَفْعِ الشُّبْهِ عَنْهَا بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ".
علاوةً عَلَى الدَّرُوسِ الْكَثِيرَةِ وَالَّتِي مِنْ أَهَمِّهَا الدَّرُوسُ الْفِكْرِيَّةُ
وَالْعَقْدِيَّةُ الَّتِي يُقَدِّمُهَا لِأَبْنَائِهِ طَلَبَةِ جَامِعَةِ السُّلْطَانِ قَابُوسَ.

ثَانِيًا/ الشَّيْخُ الْقُنُوبِيُّ:

هُوَ الْعَلَامَةُ إِمَامُ السُّنَّةِ وَالْأُصُولِ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكِ بْنِ حُودِ
الْقُنُوبِيِّ، مُحَدِّثُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ الْمُعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ كَمَا يُسَمِّيهِ الشَّيْخُ
الْخَلِيلِيُّ، يَشْتَغَلُ حَالِيًا مَنْصَبَ (المُسْتَشَارِ الْعِلْمِيِّ بِمَكْتَبِ الْإِفْتَاءِ)، لَهُ
الْكَثِيرُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ مِنْهَا الْمَطْبُوعُ وَمِنْهَا الْمَخْطُوطُ، مِنْ أَهَمِّهَا: قُرَّةُ الْعَيْنَيْنِ،
وَالطُّوفَانُ الْجَارِفُ، وَالسَّيْفُ الْحَادُّ، وَالرَّأْيُ الْمُعْتَبَرُ وَغَيْرُهَا.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- ٣- أحمد مهني مصلح. **فقه العبادات** (٢). مطابع النهضة. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. بيت الأفكار الدولية. ٢٠٠٥م.
- ٥- ابن بركة، عبد الله بن محمد. **جامع ابن بركة**. وزارة التراث القومي والثقافة. المطبعة الشرقية.
- ٦- البطاشي، محمد بن شامس. **غاية المأمول في الفروع والأصول**. وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٧- الترمذي، محمد بن عيسى. **جامع الترمذي**. بيت الأفكار الدولية. ٢٠٠٤م.
- ٨- جامعة السلطان قابوس. **دليل أعلام عمان**. مكتبة لبنان. ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩- الحَضْرَمِي، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ. **مختصر الخصال**.
وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠- الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. **الفتاوى: الكتاب الأول** (العبادات). الأجيال. ط٢- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٣م.

١١- الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. **الفتاوى: الكتاب الثاني** (النكاح). الأجيال. ط٢- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢- الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. **الفتاوى: الكتاب الرابع** (الوقف، الوصية). الأجيال. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣- الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. **الفتاوى: الكتاب الخامس** (الآيمان، الكفارات، النذور). الأجيال. ط١- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤- الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. برنامج: "سؤال أهل الذكر". الموقع الخاص بسماحة المفتي:
www.fatwaa.net

١٥- الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. **شرح غاية المراد**. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦- الْحَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. **مكانة بهلاء التاريخية**، "مادة سمعية". إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

١٧- الجناوني، يحيى بن الخير. **كتاب الوضع**. مكتبة الاستقامة ط٦.

١٨- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام**. مكتبة الاستقامة. ط٣-١٦٤١هـ/١٩٩٥م.

١٩- السالي، عبد الله بن حميد. **بهجة الأنوار**. مطابع النهضة. ط٢-١١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٠- السالي، عبد الله بن حميد. **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**. ط١١-١٠٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢١- السالي، عبد الله بن حميد. **شرح الجامع الصحيح**. المطابع الذهبية.

٢٢- السالي، عبد الله بن حميد. **طلعة الشمس**. وزارة التراث القومي والثقافة. ط٢-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣- السالي، عبد الله بن حميد. **مدارج الكمال نظم مختصر الخصال**. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢-٢٣١٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٤- الشماخي، عامر بن علي. **الإيضاح**. مكتبة مسقط. ط٥-٢٥١٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٥- الصوافي، حمود بن حميد. **أقسام الصوم والكفارات** "مادة سمعية"، مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

٢٦- عبد القادر عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**. مكتبة التراث.

٢٧- الفراهيدي، الربيع بن حبيب. **كتاب الترتيب**. مكتبة الاستقامة. ط١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨- الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير**. المكتبة العصرية - بيروت. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٩- القنُويُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ -حَفِظَهُ اللهُ-. **اتصال هاتفي شخصي** بفضيلته. ليلة الأحد ٢٧/١١/٢٠٠٤م.

٣٠- القنُويُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ -حَفِظَهُ اللهُ-. **جلسة فتاوى حول الحج لطالبات معهد العلوم الشرعية**، بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٥هـ، الموافق ١٣/١٢/٢٠٠٤م.

٣١- القنُويُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ -حَفِظَهُ اللهُ-. **"دروس وفتاوى في الحجّ والعُمرة"** تنبيهات وفتاوى في الحجّ والعُمرة رقم (٢) لعام ١٤١٩هـ، ص ٢١، ٢٢.

٣٢- القنُويُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ -حَفِظَهُ اللهُ-. **فتاوى الشيخ سعيد القنوبي** (أجوبة ودروس مفرغة ومطبوعة).

٣٣- القنُويُّ، سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ -حَفِظَهُ اللهُ-. **مذكرات شخصية خاصة لدروس الشيخ الصيفية** (٢٠٠٣-٢٠٠٤م).

٣٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. بيت الأفكار الدولية. ٢٠٠٤م.

٣٥- المعمرى، عبد الله بن سعيد. **من فقه الصيام** "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة مشارق الأنوار.

٣٦- موقع المسلم :

<http://www.almoslim.net>

٣٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. بيت الأفكار الدولية. ٢٠٠٥م.

فَهْرِسْتِ الْمَحْتَوَاتِ

٥.....	المَقْدَمَةُ
٧.....	تَمْهِيْدٌ
٧.....	أَوَّلًا / التَّعْرِيفُ بِالْكَفَّارَةِ:
٧.....	ثَانِيًا / أَحْكَامُ عَامَّةٍ لِلْكَفَّارَاتِ:
	القِسْمُ الْأَوَّلُ /
١١.....	فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ:
١٢.....	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ
١٢.....	تعريفها:
١٢.....	مَشْرُوعِيَّتُهَا:
١٢.....	أَوَّلًا / الْعِتْقُ:
١٤.....	ثَانِيًا / الْإِطْعَامُ:
١٥.....	❖ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ:
١٦.....	❖ مِقْدَارُ الْإِطْعَامِ:
١٨.....	❖ الْإِطْعَامُ بِالْكِيلِ:
١٩.....	❖ مِقْدَارُ الصَّاعِ:
١٩.....	❖ دَفْعُ الْقِيَمَةِ:
٢٠.....	ثَالِثًا / الْكِسْوَةُ:
٢١.....	رَابِعًا / الصَّوْمُ:
٢١.....	❖ خَطَأٌ شَائِعٌ:

المبحث الثاني:

في أسباب الكفارة المرسلة..... ٢٤

أولاً / اليمين: ٢٤

❖ التعريف: ٢٤

❖ مشروعيّتها: ٢٥

❖ أقسامها وأحكامها: ٢٥

❖ تنبيه: ٢٧

❖ إقرأ وتدبر: ٢٨

❖ تقديم الكفارة: ٢٨

ثانياً / النذر: ٣٠

❖ تعريف النذر: ٣٠

❖ تنبيه: ٣٠

❖ مشروعيّة الكفارة: ٣١

❖ شروط: ٣١

«تنبيه أول»: ٣١

«تنبيه ثان»: ٣٢

«تنبيه ثالث»: ٣٣

خلاف ٣٤

ثالثاً / التحريم: ٣٥

❖ افتراء: ٣٥

❖ كفارته: ٣٥

القسم الثاني /

٣٧..... في كفارة المغلظة:

المبحث الأول: في أسباب الكفارة المغلظة (المتفق عليها) ٣٨.....

أولاً: الظهار: ٣٨.....

أ- العتق / ٣٩.....

ب- الصيام / ٣٩.....

ج- الإطعام / ٣٩.....

ثانياً: القتل الخطأ: ٤٤.....

أ- العتق / ٤٤.....

ب- الصيام / ٤٥.....

ثالثاً / الوطء في نهار رمضان (للصائم): ٤٩.....

❖ الكفارة بالأكل والشرب: ٥٠.....

❖ الكفارة بسائر المعاصي: ٥١.....

❖ الترتيب في كفارة الصيام: ٥٣.....

المبحث الثاني: في أسباب الكفارة المغلظة (المختلف فيها) ٥٦.....

أولاً / كفارة الصلاة: ٥٦.....

ثانياً / كفارة مرتكب الكبيرة: ٥٨.....

ثالثاً / كفارة تأخير قضاء رمضان: ٥٩.....

رابعاً / كفارة العهد: ٦١.....

خامساً / كفارة قتل العمد: ٦٢.....

سادساً / كفارة الغشور: ٦٣.....

القسمُ الثالثُ /

٦٧..... فِي الْكَفَّارَاتِ وَالِدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ:

٦٨..... أَوَّلًا: هَدْيُ التَّمَتُّعِ:

٦٩..... ❖ الدَّلِيلُ:

٦٩..... ❖ الْقَارِنُ:

٦٩..... ثَانِيًا: فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ:

٦٩..... ❖ الدَّلِيلُ:

٧٠..... ❖ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:

٧١..... ثَالِثًا: جَزَاءُ الصَّيِّدِ:

٧١..... الدَّلِيلُ:

٧٢..... رَابِعًا: هَدْيُ الْمُحْصَرِ:

٧٢..... الدَّلِيلُ:

٧٣..... مُلْحَقُ فَتَاوَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَدٍ الْخَلِيلِيِّ:

٧٦..... مُلْحَقُ فَتَاوَى الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ سَعِيدِ بْنِ مَبْرُوكِ الْقُنُوبِيِّ:

٨١..... الْخَاتِمَةُ:

٨١..... أَوَّلًا/ تَرْجِيحاتُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْخَلِيلِيِّ:

٨٣..... ثَانِيًا/ تَرْجِيحاتُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْقُنُوبِيِّ:

٨٦..... تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ بِالشَّيْخَيْنِ:

٨٧..... قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ:

من الإصدارات المتميزة،،،

[illegible][illegible]

للكميات خضّم خاصّ: لوقف المساجد، والتوزيع الخيري، والمراكز الصيفية: ٩٩٧٧٩٦٣٨